بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

يعد العراق وإقليم كوردستان تبعا له واحدا من البلدان التي تنتشر فيها ظاهرة الإفلات من العقاب، وذلك بسبب الانتقال السياسي من نظام حكم شمولي إلى نظام حكم برلماني ديمقراطي، فقد ترتب على الانتقال الصعب تساهل كبير في تطبيق القانون وتنفيذ العقوبات ضد المجرمين ومرتكبي أعمال العنف الدموي ومنتهكي حقوق الإنسان، وهذا المعنى ينطبق على الجرائم المرتكبة قبل عام□□□، وعلى الجرائم المرتكبة بعد عام□□□. وقد أصبح العراق نتيجة حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني ملاذا آمنا للعديد من الشبكات والتجمعات والشخصيات المتهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إرهاب دون أن يتعرضوا إلى المساءلة والمحاسبة القانونية مع نص الدستور العراقي الدائم والقوانين العراقية المختصة على تجريم هذه الأفعال وحرمة الاعتداء على حياة المواطنين وأموالهم وأعراضهم .

أهمية الموضوع | من البديهي أن تتم البرهنة على انه لا احد يعلو على القانون □ ويجب مسائلة جميع المنتهكين للقانون بغض النظر عن مناصبهم وانتماءاتهم فهذه المسألة تعطي إحساسا بالأمان للضحايا وتتيح فرصة هامة لتوطيد مصداقية النظام القضائي □ ومن هنا تأتي أهمية بحثنا المتواضع هذا، حيث نحاول جاهدين تشخيص أهم الأسباب التي تكمن وراء هذه الظاهرة بغية إيجاد أفضل الوسائل الدولية والمحلية للحد منه .

إشكالية البحث | إن أهم الإشكاليات التي واجهتنا خلال كتابة هذا البحث هي قلة المصادر والمراجع الخاصة بمسألة الإفلات من العقاب ولاسيما بعد إبراز مبدأ عالمي تحت مسمى (مبدأ مكافحة الإفلات من العقاب) فلم نعثر في المكتبات العربية على كتاب خاص بهذا المبدأ مما اضطررنا معه إلى جانب بعض شروح القوانين العربية، اقتباس بعض الدراسات والبحوث القانونية ذات العلاقة والمنشورة على المواقع الالكترونية .

تصميم الموضوع | ارتأينا أن يكون البحث في هذا الموضوع وفق تقسيم ثنائي وذلك من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول وفي مطلبين الإفلات من العقاب وأنواعه وأسبابه، حيث خصصنا المطلب الأول لمفهوم العقاب والغاية منه، بينما خصصنا المطلب الثاني لمفهوم الإفلات من العقاب وأنواعه وأسبابه . أما في المبحث الثاني ومن خلال مطلبين فقد تناولنا سبل مكافحة الإفلات من العقاب الدولية والمحلية، حيث خصصنا المطلب الأول لأهم السبل الدولية بينما تناولنا في المطلب الثاني أهم السبل المحلية . وأخيرا ختمنا البحث بخاتمة تضمنت خلاصة البحث مع بعض الاستنتاجات والتوصيات.

الباحث

المبحث الأول
الإفلات من العقاب

تبلغ أهمية العقوبة في الدراسات الجنائية الحدَّ الذي تأثرت به تسمية القانون الجنائي، حيث يشيع تحت الأقلام وعلى الألسنة مسمى " قانون العقوبات" نسبة إلى العقوبة" بل إن كثيراً من الفقهاء يستهلون تعريف القانون الجنائي بتعريف العقو بة. فمن المعلوم أن الجريمة ميكروب اجتماعي وهي قديمة قدم الإنسان، والعقوبة قديمة ومرتبطة بها وهذا التلازم بين الجريمة والعقوبة أمر منطقي، لأن الجريمة سلوك محظور تقرر له جزاءا جنائيا فحيث يتحقق السلوك المحظور فلابد من أن يترتب عليه أثارا مختلفة من بينها توقيع الجزاء الجنائي، وتعتبر العقوبة أقدم الجزاءات وقبل التطرق إلى مفهوم الإفلات من العقاب يقتضي بنا ابتداء تناول مفهوم العقاب والغاية منه، ومن ثم تناول الإفلات من العقاب وأنواعه وأسبابه. وعليه سوف نتناول هذا الموضوع من خلال مطلبين وكما يلي :-

المطلب الأول
مفهوم العقاب والغاية منه

لقد تطور مفهوم العقاب وأساسه وأهدافه في الأنظمة الجزائية الحديثة، فلم تعد العقوبة لدى المدارس العقابية الحديثة وسيلة انتقام أو تكفير، بل أصبحت أداة اجتماعية، لتحقيق أمن المجتمع واستقراره والمحافظة على نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ودفاعاً عن قيمه المعنوية. بالإضافة إلى تحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام، وإصلاح وتأهيل الجاني أو المنحرف عن النظم القانونية والاجتماعية لإعادته إلى المجتمع فرداً صالحاً ومنسجماً مع متطلبات المواطنة كما يحددها القانون . فما المقصود بالعقوبة ؟ وما هي الغاية منها ؟ هذا ما سوف نحاول بحثه خلال هذا المطلب وذلك في فرعين وكما يلي :

الفرع الأول
مفهوم العقاب

من المعلوم أن الجريمة فعل مؤثم ينتهك مصلحة يشملها القانون بالحماية والجريمة لم تكن يوما حدثا مفاجئا إذ شهدت البشرية منذ فجرها الأول صورا لابشع الجرائم والانتهاكات[1] . ويلاحظ أن اختلاف الأنظمة الجزائية في تحديد مفهوم العقوبة وغايتها متأثرة بنظرتهم إلى الجريمة نفسها. ففي ظل المذهب الفردي حيث يغلب الجانب الشكلي على مفهوم الجريمة يكفي لاعتبار السلوك الإنساني جريمة تخصص نص جنائي لهُ، الأمر الذي يجعل مفهوم الجريمة يرتبط بالقانون نفسه بمقدار ما يتعلق الأمر بتحديد النموذج ألجرمي للسلوك الإنساني الذي يقرهُ المشرّع . أما في ظل المذهب الاشتراكي فالجانب المادي هو المعول عليه في تعريف الجريمة، فالجريمة ظاهرة اجتماعية تظهر في المجتمع عند بلوغه مرحلة معينة من التطور وتزول

(1) د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي، ط1، ص1

بانعدام الظروف المادية التي أدت إلى وجودها . والتعريف الذي نراه جامعا لهذه الأركان ويتفق مع روح قانون العقوبات العراقي الحالي، هو : (كل سلوك خارجي ايجابيا كان أم سلبيا جرمهُ القانون وقرر لهُ عقابا إذا صدر عن إنسان مسؤول[1]. فهناك طابع أساسي للجريمة، وهو أنها مخالفة لشروط الحياة الاجتماعية الجوهرية، وبسبب الأخطار التي تلحقها بالنظام العام والطمأنينة العامة، نجد في كل تشريع جزائي، تقام دعوى باسم المجتمع ونسميها لذلك، بالدعوى العمومية[2]

في البداية لم تكن العقوبة محددة في مبدأ حيث أنها كانت تتمثل بالانتقام الفردي الذي يختلف باختلاف الشخص كونها ردة فعل فردي، إلا انه ومع تطور البشرية توصلت المجتمعات إلى المبدأ الأهم ألا وهو أن لا عقوبة إلا بنص جنائي والذي يعني عدم جواز تطبيق عقوبة مالم ينص عليها سلفا في فرع من المنظومة القانونية، وعليه فهناك تعريفات عدة للعقوبة تختلف باختلاف النظام السياسي السائد في المجتمع أي انه يتميز بتأثره بالفكر السياسي السائد وقت تشريعه، وبقوة تأثيره على أنماط السلوك الاجتماعي ومدى الحريات العامة [3] وبغية عدم التوغل في تلك الأعداد الهائلة من تلك التعاريف التي وكما قلنا تختلف باختلاف الأنظمة السياسية السائدة ورؤيتهم إلى الجريمة فإننا نحبذ هذا التعريف الذي يشتمل على أهم العناصر التي تتفق عليها التعاريف المختلفة وهي إنها (جزاء يقرره القانون، وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها)[4]. وعليه وكما هو واضح من هذا التعريف أن معنى العقوبة يشتمل على ما يلي من العناصر:

العنصر الأول : الجزاء : فالعقوبة جزاء تنطوي على إيلام مقصود ينزل بالجاني نظير سوء صنيعه .

العنصر الثاني : الحكم بها من القاضي : أي لا يجوز توقيع العقوبة إلا بحكم قضائي[5].

العنصر الثالث : شرعية العقوبة : ويعني ان المشرع وحده هو الذي يملك تحديد الأفعال المعاقب عليها وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبيها[6].

العنصر الرابع : ينبغي ان تكون العقوبة إنسانية، لا تؤدي الى امتهان كرامة المحكوم عليه بها أو إلى إهدار آدميته[7].

العنصر الخامس: تناسب العقوبة مع الجرم: تناسب العقوبة مع درجة جسامة الجريمة المقررة جزاء لها هو أمر يستوجبه ضمان نجاح العقوبة في إدراك الغاية المرجوة منها. فلا أمل يرجى من تحقيق العقوبة للهدف الذي

---

(1) منذر كمال عبدا للطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي – دراسة مقارنة، مطبعة الأديب البغدادية، ط ،بغداد ، ص-

(2) العلامة رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة – لين صلاح مطر، المقدمة والمجلد الأول، مقدمة قانون العقوبات العام في الجريمة/ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ص

(3) د. فخري عبدالرزاق صلبي ألحديثي، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، الناشر المكتبة القانونية ،بغداد، شارع المتنبي ،ص-

(4) د. محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،الطبعة التاسعة ،رقم ،ص

(5) د. محمد شلال العاني والمدرس علي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب، عمان – الأردن ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ط ، ص

(6) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي ،المبادئ العامة في العقوبات ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة ، ط ، ص

(7) د. فتوح عبدالله الشاذلي ،أساسيات علم الإجرام والعقاب ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ، بيروت – لبنان ، ص

تنشده – سواء تمثل في ردع خاص أو عام أو تحقيق العدالة أو حتى إصلاح المجرم وتأهيله إذا جاءت غاية في القسوة أو متناهية في البساطة واليسر[1].

وبهذا الصدد وللحيلولة دون الخلط بين العقوبة والتدابير الاحترازية (التدابير الوقائية) نرى من الضروري الإشارة ولو بشكل موجز إلى تلك التدابير وهي أنها مجموعة من الإجراءات تواجه الخطورة الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة وبغية درء هذه الخطورة عن المجتمع[2]. كما يعرفها البعض بأنها مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص يرتكب جريمة لتدرءها عن المجتمع[3] فوظيفة التدبير الاحترازي ليست وقاية المجتمع من سلوك إجرامي معين، وإنما وقايته من خطورة الإجرام بصورة عامة ولما كانت الخطورة الإجرامية هي احتمال ارتكاب جريمة جديدة، فإن موطن الخطورة هو المجرم وليس واقعة مادية معينة، وذلك باعتبار أن المجرم سوف يقدم على ارتكاب جريمة تالية[4].

ولكي تكون تلك العقوبات والتدابير الاحترازية من شأنهما تحقيق ألأغراض المبتغاة من ورائهما فان أساليب تنفيذهما يكون من خلال علم أطلق عليه الفقهاء علم العقاب [5]. ويعرف بأنه العلم الذي يبحث في أغراض العقوبات والتدابير الاحترازية التي توقع على المجرم ويحدد أفضل أساليب تنفيذها لتحقيق هذه الأغراض [6]. كما يمكن تعريفه بأنه مجموعة القواعد التي تحدد الأصول الواجبة في فرض العقوبات والتدابير الوقائية مبينا أغراضها ووسائل تنفيذها وكيفية معاملة المجرمين معاملة سليمة تضمن تحقيق أغراض العقوبة[7] أما الفقه العراقي فقد حدد علم العقاب بأنه العلم الذي يسعى إلى إيجاد خير الوسائل التي يجدر بالشارع أن يتذرع بها لمكافحة الجريمة، سواء بالوقاية أم بالعقاب عليها بعد وقوعها[8].

ومن خلال إمعان النظر في التعاريف المتقدمة نستطيع أن نتوصل إلى عنصرين مهمين عند البحث في مفهوم علم العقاب وهما:-

١ - انه العلم الذي يهتم بدراسة الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة والتدبير الاحترازي

٢ - ينصب الاهتمام باسلوب تنفيذ الجزاء الجنائي على نحو يكفل تحقيق أغراضه حيث أن الغرض الأساس من العقوبة في الوقت الحاضر هو حماية النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وان العقوبة تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة[9].

---

(1) العقوبة وماهيتها وخصائصها وأغراضها، دراسة قانونية متوفرة على الموقع الالكتروني : http://konouz.com ومتاح بتاريخ [illegible] .وكذلك يراجع د. محمد شلال العاني والمدرس علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص[illegible]

(2) د. محمد معروف عبدالله، علم العقاب، مكتب الطباعة المركزي، بغداد [illegible]، ص[illegible]

(3) د. محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، الدار العربية للطباعة، بغداد[illegible]، ط[illegible]، ص[illegible]

(4) فخري عبدا لرزاق ألحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب- دراسة مقارنة، مطبعة التايمس ، بغداد[illegible]، ص[illegible].

(5) د. محمود نجيب حسني – علم العقاب ، دار النهضة ، القاهرة [illegible] ، ص[illegible]

(6) د.فوزية عبدالستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت[illegible]، ط[illegible]، ص[illegible]

(7) د. إدوارد غالي الذهبي، مبادئ علم العقاب، مطبعة السعادة، بنغازي[illegible]، ص[illegible] .

(8) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت[illegible] ، ص[illegible]

(9) د. علي راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاري، العدد الأول[illegible]، ص[illegible]

الفرع الثاني
الغاية من العقاب

تختلف غاية العقوبة من مجتمع إلى أخر، ففي النظم الغربية فرنسا مثلا ذات النظام الليبرالي نجد أن قانون العقوبات الصادر عام□□□ م ما كان يعرف سابقا إلا عقوبات القصاص،إلا انه أضاف فيما بعد، تحت تأثير الفقه والقانون المقارن، الجزاءات الإصلاحية أو الرادعة التي قيل عنها بأنها ليست عقوبات – قصاص لأنها لم تأت جزاء لذنب معين وإنما لمنع الفرد في المستقبل من التكرار ولئن لم تتضمن بعض التشريعات في الأنظمة الرأسمالية أهداف العقوبة على نحو صريح أو دقيق فان الاتجاه السائد اليوم وعلى الأخص في الدول التي تتبع الشريعة الانكلوسكسونية حيث يتمتع القضاء بحرية تقليدية في الإعلان عن موقفه وموقف المجتمع الذي يتولى القضاء باسمه وهو ان تصرح المحكمة للشخص المحكوم عليه بالاعتبارات التي تملي عليها قرارها من حيث نوع ومدة العقوبة□).

أما في القوانين الاشتراكية فان الغاية من العقوبة هي الارتفاع بالإنسان إلى مصاف المسؤولية الاجتماعية وإظهار قدرته على التوجيه والتربية الذاتيتين ولا يمكن بلوغ ذلك بالوقوف موقفا جزائيا معينا ضد المجرم بل لابد من الأخذ بيده وتبصيره بخطئه وتوجيهه إلى ضبط سلوكه، ذلك إن فكرة الجزاء كهدف للعقاب لا محل لها في الأنظمة الاشتراكية، وقد عبرت تشريعاتها على الدوام عن هذا الاتجاه بصراحة إذ نصت (م □) من ق □ ع □ السوفيتي الصادر عام□□□ : (ان تدابير الدفاع الاجتماعي – عقوبات - لا تستهدف إلحاق أذى بأجسام المحكوم عليهم أو إلحاق العار بهم، بل إن فكرة الجزاء والتقابل لا تثور على الإطلاق□)□

أما الفكر القانوني الاسلامى فيجمع بين عناصر الجزاء (أي كون العقوبة هي جزاء على خرق مجموع ة القواعد القانونية التي تشكل النظام القانوني الإسلامي) ، والردع(أي أن من غايات العقوبة الزجر الكافي والمناسبً للمحافظة على قوة الإلزام في القواعد القانونية التي تشكل النظام القانوني الإسلامي)، والإصلاح ، يقول تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) (سورة المائدة الآية□□) والنكال المنع، وفي تفسير الآية (هذا العقاب فيه جزاء كفاء للجريمة، وفيه منع لغير المرتكب عن ان يرتكب الجريمة)□).

أما أهداف العقوبة في قانون العقوبات العراقي الحالي فالحق إنها لم تكن على تلك الدرجة من الظهور في ثنايا هذا القانون ليمكن من ثن تحديدها بسهولة، ومع ذلك فان هناك من يرى إمكان القول بأنها توفيق بين فكرتي العدالة والمنفعة المتمثلة بالردع بجناحيه العام والخاص فالعدالة تتمثل بما يحل بالجاني من ألم يكفر عن الإثم ويمتص ما ولدت الجريمة من سخط المجتمع ونقمته، ويقوم المنع العام على إشاعة الرهبة والخوف في نفوس الغير بما ينفرهم من الجريمة ويصرفهم عن التفكير بها، أما المنع الخاص فيكون عن طريق إصلاح الجاني بما

(□) جاسم ألعبودي ،التجريم و العقاب في إطار الواقع الاجتماعي ،مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر،اربيل ، سنة□□□ ، ص□□ –□□□

(□) جاسم ألعبودي ،المرجع أعلاه، ص□□□

(□) محمد أبو زهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة ، دار الفكر العربي، ص□□.

يعدم لديه الوازع على ارتكاب الجريمة أو إقصائه عن المجتمع، إن لم يكن قابلا للإصلاح، بما يجنب المجتمع شر إجرامه[1].

وبغض النظر عن مدى اختلاف أهداف العقوبة باختلاف الأنظمة السياسية السائدة فانه يقتضي بالعقوبة أن يكون النطق بها وإنزالها بحق الجاني مستهدفا تحقيق أغراض معينة تكفل تحقيق المصلحة الاجتماعية، فالجريمة تشكل عدوانا على العدالة، بل عدوان على الشعور بالعدالة المستقرة في ضمير كل فرد، لما تنطوي عليه من ظلم باعتبارها حرمانا للمجنى عليه من حق له، وتهدف العقوبة إلى محو هذا العدوان في شقيه، بأن تعيد للعدالة اعتبارها الاجتماعي وترضي الشعور بها والذي لثمته الجريمة[2].

وعليه فحق المعاقبة هو سلطة الدولة في المعاقبة وان الهدف الذي تلاحقه الدولة عبر المعاقبة هو منع المجرم من التكرار ومنع الآخرين من تقليده ولكي تكون المعاقبة فعالة يجب ان تكون نتيجتها :

١ - نزع وسائل الأضرار عن المجرمين غير القابلين للإصلاح

٢ - تحسين الذين يمكنهم أن يعودوا إلى الطريق الصحيح

٣ -إرهاب المجرمين بالمناسبة[3].

---

(1) جاسم العبودي، المرجع السابق، ص[illegible] .

(2) د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ، ط[illegible]، دار النهضة العربية ، القاهرة [illegible] ، ص[illegible]

(3) العلامة رنيه غارو، المرجع السابق، ص[illegible]

المطلب الثاني
مفهوم الإفلات من العقاب وأنواعها وأسبابها

لقد بات الإفلات من العقاب من اخطر الظواهر التي تواجه الإنسان في العصر الراهن. و ل قد أثبتت التجربة ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب في جميع الأحوال والمستويات لتعزيز ثقة المواطنين بالدولة، وإنصاف الضحايا وضمان عدم تكرار انتهاكات الماضي فما المقصود بالإفلات من العقاب وما هي أنواعها وأسبابها ؟ هذا ما سوف نبحثه في فرعين . نخصص الأول لمفهوم وأنواع الإفلات من العقاب، والثاني نخصصه لأهم أسبابه وكما يلي :

الفرع الأول
مفهوم الإفلات من العقاب وأنواعها

إن مصطلح الإفلات من العقاب يُستخدم للإشارة إلى الحالات التي لا يتم فيها محاكمة الجناة ولا يلقون العقاب أو لا يتم ملاحقتهم قضائياً. وهو يعني (الغياب القانوني أو الفعلي لتحميل المسؤولية الجزائية لمرتكبي الخروقات والاعتداءات على حقوق الإنسان، وكذلك مسؤوليتهم المدنية والإدارية ، بحيث لا يتعرضون لأي بحث أو تحقيق يرمي لاتهامهم وإيقافهم ومحاكمتهم، ومن ثم إدانتهم في صورة ثبوت جرائمهم، وتسليط العقوبات عليهم، وما يترتب عليه من آثار بتعويض المتضررين من جرائمهم[1].

ويمكن تعريف ظاهرة الإفلات من العقاب بأنه (عدم التمكن قانونا أو فعلا من إلقاء المسؤولية على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في الدعاوى (سواء أكانت المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية) نظرا إلى إفلات الأشخاص في كل تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم أو بتوقيفهم ومحاكمتهم والحكم عليهم بعقوبات مناسبة إذا اثبت التهمة عليهم، بما في ذلك الحكم عليهم بجبر الضرر الذي يهدد ضحاياه م)[2]. فالإفلات من العقاب قد يحصل "إما بحكم الواقع أو بحكم القانون ، ويمكن أن تتم في أية مرحلة، قبل العملية القضائية أو خلالها أو بعدها ولأسباب عديدة كغياب التحقيقات الكاملة والمستقلة، وقيام أجهزة الأمن والسلطات الحكومية بعرقلة الوصول إلى الحقيقة من خلال حرمان الضحايا من إمكانية الانتصاف لأنفسهم . و الاستهانة بأحكام القضاء وعدم وجود مستويات مناسبة للعقوبات لمرتكبي الانتهاكات[3].

ويبدو من التعريف أعلاه انه تم التفريق بين نوعين من الإفلات من العقاب، وهما الإفلات القانوني والإفلات الفعلي من العقاب :

( ) ظاهرة الإفلات من العقوبة وآثارها الاجتماعية.(العراق أنموذجا)، دراسة قانونية متاحة على الموقع الالكتروني http://www.albaghdadianews.com/ ومتاحة بتاريخ .

( ) حماية حقوق الإنسان من خلال مبدأ مكافحة الإفلات من العقاب، دراسة قانونية متوفر باللغة الانكليزية على الموقع الالكتروني : http://www.derechos.org/nizkor/impu/principles.html متاح بتأريخ .

( ) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، ط، القاهرة، ، ص.

فالإفلات القانوني ه ي المؤسس بقوانين والغاية منها حماية بعض الأشخاص من كل تحقيق أو تتبع قضائي أو عقاب لأفعال إجرامية قاموا بها سابقا، أو من أجل عدم النبش في الماضي وخشية فتح جراح قديمة من شأنها التأثير على مسار العمل السياسي.

أما الإفلات الفعلي فهي تعود إلى ضعف أو فساد المنظومة القضائية والتنفيذية، أو لتواصل بقاء النفوذ الأمني ومحافظة البيروقراطية على مواقعها في الإدارة، أو بسبب غياب الإرادة لدى النظام أو الشعب لمواجهة الماضي[1].

لقد أفرزت إشكالية الإفلات من العقاب على المستوى العالمي تيارين متوازيين، لكل منهما حججه ومبرراته:

أولا | تيار الصفح والنسيان: حيث انتعشت الدعوة إلى الصفح منطلقا من انه لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية بدون مصالحة، لذلك ينبغي على الأطراف الاجتماعية الرئيسية أن تتجاوز خلافاتها وتنسى الماضي، وأن تقبل ضمنيا، أو علانية بعدم معاقبة جرائم الماضي . فقد تم انتهاك حقوق الإنسان في العديد من الحالات، من طرف القوى الحكومية، وقوى المعارضة على حد سواء. لذلك سوف يمكن العفو العام الديمقراطية من امتلاك أسس متينة أكثر مما لو تم التوجه نحو متابعة أحد، أو كلا الطرفين قضائيا . يجب على العديد من الشخصيات والأطراف أن تتوزع فيما بينها مسؤولية الجرائم التي ارتكبت من طرف الأنظمة الاستبدادية. يصبح العفو ضروريا إذا كنا نرغب في بناء الديمقراطية على أسس متينة، فبالرغم من أننا سنجد دليلا أخلاقيا وقانونيا صالحا يمكننا من تبرير الاتهام، فإنه لن يصمد أمام الضرورة، والواجب الأخلاقي الذي يتمثل في ضرورة بناء ديمقراطية تمتاز بالاستقرار الكافي، فترسيخ الديمقراطية أهم بكثير من معاقبة الأفراد[2].

ثانيا | تيار المساءلة والعقاب: ويرى أنصار هذا التيار أن طرح أنصار اللاعقاب يتناقض مع ضرورتين: أولهما ذات طبيعة أخلاقية، وثانية ذات طبيعة تاريخية:

فمن الناحية الأخلاقية :- إن ذلك يفرضه الكشف عن الحقيقة والإنصاف، فمن واجب النظام الحالي أخلاقيا، أن يقوم بإدانة ومعاقبة الجرائم البشعة التي ارتكبت في حق الإنسانية، حيث تمثل المتابعة واجبا أخلاقيا تجاه الضحايا وأسرهم، فالديمقراطية ترتكز وتنبني على احترام القانون، لذلك من البديهي أن تتم البرهنة على انه لا أحد يعلو على القانون، وخاصة الشخصيات الهامة والعسكرية ورجال الشرطة . ويتعلق الأمر هنا، بأخلاق المسؤولية، وتكمن في التذكير الرسمي والدقيق بحدود سلطات المقررين والمنفذين، ثم دور العدالة في دولة الحق والقانون: فالمقررون على اختلاف مستوياتهم لم تكن سلطتهم مطلقة أبدا، وهي محددة بمقتضى القانون بمعناه الواسع، والمبادئ العامة للقانون كما تم تحديدها بدقة منذ عدة قرون من لدن دول الحق، كما تم توسيعها باستمرار، فلا يحق لأي مسؤول أن يشيد لنفسه "حديقة سرية. إذ بوسعه أن يتصور أنه يمتلك سلطة التصرف دون التعرض لأي عقاب. أما المنفذون، فإن مهمتهم تتمثل في الحفاظ على الأمن ميدانيا في إطار القانون والمشروعية، حيث يتعلق الأمر بنظرية الحرابات الذكية ، التي تعني إن على الموظف العمومي – مدنيا أو عسكريا - أن يرفض تنفيذ أوامر رؤسائه إذا لاحظ أن الأمر ينطوي على مس غير مشروع بأحد الحقوق، فليست هناك أية صعوبة في التمييز بين الأمر المشروع، والأمر التعسفي، بل والإجرامي[3].

أما من الناحية التاريخية: يعتبر النضال ضد اللاعقاب أمر ضروري لكتابة تاريخ الانتهاكات، فلكل شعب الحق في ذاكرته وكتابة تاريخه في إطار نقاشات حرة ودقيقة، يفصح من خلالها الفاعلون والشهود عن كل ما يعرفونه.

---

[1] ظاهرة الإفلات من العقوبة وآثارها الاجتماعية. الموقع الالكتروني السابق .

[2] جاك دريدا، التباسات الصفح والاعتذار، حوار Michel wieviorka عن مجلة Le monde des débats، ديسمبر[illegible]، ترجمة عبد الغفور دهشور، م.س، ص[illegible]. متوفرة على الموقع الالكتروني : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp؟ ومتاح بتاريخ[illegible]- [illegible] .

[3] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص[illegible] .

فالتاريخ يكتبه المؤرخون، وليس للعدالة إلا النقاشات القضائية، والحقائق أو الشكوك المتولدة عنها لتساعد في الأبحاث التاريخية، إن الضرورة التاريخية، تعتبر أن التاريخ هو حق للأجيال المقبلة والحالية على حد سواء. ومن واجب الدولة أن ترصد كافة الوسائل لكتابة هذه الذاكرة، من حرية البحث الكاملة، عبر العدالة من بين طرق أخرى في إطار مكافحة اللاعقاب[1].

ومهما كانت مبررات الطرفين، فان استمرار الإفلات من العقاب لا تعود كما يبرر البعض دائما إلى "مواجهة الدولة بعد انتهاء النزاع لأولويات مختلفة، أو تعجز عن توفير الكوادر اللازمة لشغل تلك الوظائف القضائية ومباشرة مهامها بجد وإخلاص ، بل يعود في سياقات أخرى، إلى "عدم وجود الإرادة السياسية الحقيقية وأن المنطق الذي يقول " أن احترام حقوق الإنسان لا يمكن تحقيقه إلا عند مستوى معين من التنمية الاجتماعية والاقتصادية " ليس له أساس من الصحة، إذ أنه ليس فقط في البلدان ذات التاريخ الحافل بانتهاكات حقوق الإنسان أو تلك التي تمر خلال فترة من القلاقل السياسية العميقة، ومراحل التغير الاجتماعية والاقتصادية التي يحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، ويبقى منتهكو تلك الحقوق محصنين بالإفلات من العقوبة[2].

الفرع الثاني
أسباب الإفلات من العقاب

إن نظام العدالة الجنائية لم يعد مبعث ارتياح وأصبح محل انتقاد من المهتمين والمتتبعين نتيجة بطء الإجراءات وعدم فعاليتها، فتصاعد ظاهرة الإجرام، وظهور أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي، وبالظروف الاجتماعية ، والاقتصادية والسياسية ، أبان عن قصور النظام الجنائي الحالي في مكافحتها[3]. وحيث ان نظام العدالة الجنائية قوامها مستمدة من فروع تشريعية و قضائية وتنفيذية . عليه سوف نتناول الأسباب في كل فرع على حدا وبشكل موجز وكما يلي :

أولا | الأسباب التشريعية :

من المعلوم أن التشريع الناجح الذي يعد أداة فعالة في عملية التغيير لبنية المجتمع الجديد، هو الذي يساهم في الوقاية من الإجرام. ولكن أحيانا تساهم تلك التشريعات بشكل واضح ولأسباب عديدة في إفلات الجناة من المسائلة القانونية، ومن أهم تلك الحالات :

١ - الحصانة: يقصد بها إعفاء بعض الناس أو بعض الأموال، أو بعض الحالات من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل ألقضائية والمالية، وفي القانون الدولي يقصد بالحصانة الدبلوماسية، مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين ألأجانب، ومفادها أنهم لا يخضعون مبدئيا لقضاء البلاد الذين يقيمون فيها ، بل يظلون خاضعين لحكوماتهم وقضاء أوطانهم[4].

---

(1) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص.

(2) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص.

(3) كيفية التحري عن الجرائم في النظام القضاء العراقي، بحث قانوني غير منشور من إعداد عضو الادعاء العام / سامي سليمان فقي .

(4) القاموس القانوني ، إعداد د. إبراهيم نجار و د. احمد زكي بدوي و يوسف شلالا ، مكتبة لبنان ، (د. ت)، ص

والحصانة نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين وهم (رؤساء الدول والحكومات و الوزراء والكادر الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة) من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية [1]. ويقرر التشريع الوطني إعفاء هؤلاء من الخضوع للقضاء الجنائي عن الأفعال التي يرتكبونها، رغم توافر الصفة الجرمية لما يأتونه من الأفعال[2]

وبالنسبة للحصانة في التشريع العراقي فقد ورد في المادة ([illegible]) من دستور عام [illegible] ما يلي : البند(أ) الفقرة (ثانيا) (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك) البند (ب) (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال الفصل التشريعي، إلا إذا كان متهما بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية) البند (ج) لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية)[3]

وبالإشارة إلى التشريع العراقي فإنها أكثر أشكال التشريعات للإفلات من العقاب سفورا، فكثيرا ما تسن القوانين خلال حالات الطوارئ، أو في الحالات الأخرى التي تعلن فيها الحكومات وجود تهديد خاص للقانون والنظام، أو في خلال الفترات السياسية الانتقالية، لتعزيز المصالحة الوطنية. فلو تمعنا في بعض من القوانين الخاصة ببعض الشرائح والتي صدرت من قبل المشرع العراقي والكوردستاني لوجدنا أنها تتضمن نصوصا تمنع اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد شريحة معينة إلا بعد استحصال الموافقة من مرجعهم الوظيفي أو المهني وهذا طبعا يؤدي إلى تأخير استقدام المتهمين أمام المحاكم وما يترتب على ذلك من مساوئ التأثير على سلامة سير التحقيق من حيث استغلال تلك الفترة من قبل المتورطين لإخفاء الأدلة أو العبث بها، بل والاسوء من ذلك أن بعض من تلك النصوص القانونية قد صيغت بشكل غامض ومبهم بحيث يتم تفسيرها بشكل تجعل من تلك المراجع أحيانا أن تمتنع من إعطاء تلك الموافقة . ومن تلك القوانين :

أ- قانون نقابة أطباء إقليم كوردستان – العراق رقم ([illegible]) لسنة [illegible] . فقد جاءت في المادة السادسة والثلاثين منه في الفقرة -[illegible] – على سلطة التحقيق قبل إجراء أي تحقيق مع عضو بسبب جريمة غير مشهودة، إعلام النقابة بها ....) فاستنادا لهذه المادة انه لا يجوز اتخاذ أي إجراء جزائي بحق منتسبي النقابة إلا بعد إعلام النقابة ومن الناحية العملية فان مفاتحة النقابة بغية إعلامها وورود جواب من النقابة لتأكيد ذلك يتطلب فترة زمنية قد تطول وقد تقصر حسب الظروف وهذا لا يتناسب مع بعض الدعاوي الجنائية التي قد تقتضي الإسراع في اتخاذ بعض الإجراءات ألتحقيقية .

ب- قانون المحاماة لإقليم كوردستان – العراق رقم ([illegible]) لسنة [illegible] . فقد جاءت في المادة ([illegible]) منه على (يجب استحصال موافقة النقابة على أية شكوى تقام ضد محامي في غير حالة الجرم المشهود، ولا يجوز استجوابه أو التحقيق معه أو إحالته على المحكمة المختصة إلا بعد استحصال موافقة النقابة بذلك وعلى النقيب أو من ينوب عنه حضور الاستجواب أو التحقيق أو المحاكمة) . وبالرغم من وضوح المادة القانونية من حيث عدم جواز اتخاذ أي إجراء جزائي ضد منتسبي النقابة إلا بعد استحصال الموافقة الأصولية من النقابة إلا أن محكمة التمييز أسلكت اتجاها آخر في تفسير المادة المذكورة . ففي قرار تمييزي لمحكمة جنايات دهوك تم نقض قرار قاضي التحقيق الذي كان قد اصدر قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى الخاصة بمتهم محامي استنادا إلى كتاب نقابة محامي كوردستان بالعدد ([illegible]) في ([illegible]) والمتضمن عدم الموافقة على إجراء التحقيق معه ومما جاء فيه (.... إن

---

[1] د. علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط[illegible] ، ص[illegible] .

[2] د. حسنين عبيد إبراهيم صالح ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط[illegible] ، ص[illegible] .

[3] المادة ([illegible]) من الدستور العراقي لعام [illegible]

الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون لان الفعل المرتكب لم يكن بسبب المهنة أو أثناء تأديته لها فان موافقة النقابة على اتخاذ الإجراءات القانونية هو لغرض علمها بالتهمة المنسوبة إلى المحامي وتنسيب محامي للحضور معه أثناء استجوابه سيما وانه تم إيقاف العمل بالمادة ([illegible]) الأصولية الجزائية بموجب القانون رقم ([illegible]) لسنة [illegible] الصادر من المجلس الوطني لإقليم كوردستان وبالتالي لا يمكن تحصين إنسان أو شريحة من الناس من المسائلة القانونية وبالأخص عندما يتعدى ذلك إلى الاعتداء على حقوق المواطنين والذي يصون الدستور والقوانين وان ما ذهب إليه نقابة المحامين بعدم الموافقة إنما يعتبر تعسفا سيما وان مهنة المحاماة مهنة سامية لغرض خدمة الإنسان وليس تذرع بها للتعدي على الإنسان ...)[1]. وفي قرار لمحكمة جنايات دهوك الثانية بالعدد ([illegible] ت | [illegible]) في ([illegible]) تم نقض قرار قاض التحقيق حول إيقاف الإجراءات القانونية بحق متهمين كونهما محاميين وان نقابة المحامين في إقليم كوردستان رفضت إعطاء الموافقة لاتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهما وفق المادة ([illegible] ق . ع) ومما جاء في القرار المذكور (.... إن كتاب نقابة المحامين بخصوص عدم موافقتها على إجراء التحقيق ضد المتهمين غير صحيح ومخالف للقانون وان تعلق بمهنة المحاماة وكان على نقابة المحامين في مثل هذه القضايا تكليف احد المحامين بالحضور أمام المحكمة عند إجراء التحقيق مع المحامين ....)[2].

ج- قرار مجلس القيادة المنحل بالعدد ([illegible]) في ([illegible]) . حيث واستنادا لهذا القرار فانه لا يجوز احتجاز أو إلقاء القبض أو توقيف الضابط أو إجراء التحقيق معه أو محاكمته من قبل سلطة غير عسكرية إلا بموافقة القائد العام للقوات المسلحة أو نائبه أو من يخوله نائب القائد العام للقوات المسلحة . ورغم إن هذا القرار قد صدر من قبل مجلس القيادة المنحل ورغم مرور فترة طويلة عليه إلا انه ما زال ساري المفعول استنادا لكتاب مجلس القضاء في إقليم كوردستان بالعدد ([illegible]) في [illegible]) .

٢ - العفو العام والعفو الخاص : ويقصد بالعفو العام هو إزالة ألصفه الجنائية تماماً عن الفعل المرتكب ومحو آثاره سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها أو قبل صدور الحكم أو بعد صدور العقوبة فهو يحول دون اتخاذ أي أجراء من إجراءات الدعوى ويوقف إجراءات ألمحاكمه ويمحو العقوبة الصادرة . فهو قانون يصدر عن السلطة ألتشريعيه فيشمل جريمة أو عدداً من الجرائم ويكون من شانه محو ألصفق ألجرمية عنها وجعلها في حكم الأفعال المباحة[3].

ويمكن تعريف العفو الخاص بأنه منحة من رئيس الدولة تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه كلها أو بعضها أو تستبدل بعقوبة اخف منها . فهو منحة إلى احد الأفراد أو بعضهم بصفته الشخصية يهدف من ذلك إلى تهدئة النفوس وإطفاء جذوة مشاحنات محلية و لغايات إصلاحية نبيلة أو يكون خاص ببعض أنواع الجرائم ضمن شروط معينة تحدد بموجبه[4].

وفي قانون العقوبات العراقي المعدل فان العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة الذي قد يكون صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص القانون على غير ذلك . وقد صدرت في العراق قوانين عفو كثيرة آخره كان قانون العفو العام رقم ([illegible]) لسنة [illegible] . أما العفو الخاص في القانون العراقي فانه يصدر

([1]) قرار لمحكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية بالعدد ([illegible] ت [illegible]) في [illegible]) منشور في المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان واستئناف منطقة اربيل ودهوك، المحامي المستشار مروان حاجي الزيباري، مطبعة شهاب، ط[illegible]، اربيل [illegible]، ص[illegible] .

([2]) قرار لمحكمة جنايات دهوك الثانية بالعدد ([illegible] ت [illegible]) في ([illegible])، غير منشور . وبهذا الصدد ينظر قرار آخر مماثل لنفس المحكمة بالعدد ([illegible] ت [illegible]) في ([illegible])، غير منشور .

([3]) د.فخري عبدا لرزاق صلبي ألحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة بغداد، بغداد [illegible]، ص[illegible] .

([4]) العفو الخاص والعام، دراسة قانونية متوفرة على الموقع الالكتروني : http://www.startimes.com/?t=33356866 ومتاح بتاريخ [illegible] - [illegible] .

بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف من العقوبات المقررة قانونا. ولا يترتب عليه سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات وكل ذلك ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك[1].

وفي إقليم كوردستان وعلى سبيل المثال صدر عدة قوانين عفو العام منه القانون رقم ( ) لسنة قانون العفو العام في إقليم كوردستان- العراق و قانون العفو العام رقم ( ) لسنة بالإضافة إلى قرارات العفو الخاص ومنها المرقمة (و و و) وذلك في[2].

٣ -التقادم : ويعني مرور الزمن أو مضي المدة التي يحددها القانون من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء تم في الدعوى دون القيام بأية إجراءات أخرى للسير فيها ودون أن يصدر فيها حكم نهائي مما يؤدي إلي سقوط دعوى الحق العام لمضي المد ة والى انقضاء الحق في إقامة هذه الدعوى. ففي مصر تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريم ة وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك. أما التقادم الذي يبدأ بعد صدور حكم نهائي في الدعوي فهو ما يسمى سقوط العقوبة ولقد نص المشرع المصري في المادة من قانون الإجراءات الجنائية على أن تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سن ة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فأنها تسقط بمضي ثلاثين سن ة وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين وفي المخالفات بمضي سنتين. [1]

وحول الحكمة من التقادم التي يرجع إليها الفقه منها إن مضى مدة معينة تتلاءم مع جسامة أو تفاهة الجريمة يعتبر قرينة على نسيان الجماعة للجريمة وقد رددت محكمة النقض في بعض أحكامها ما يفيد هذا المعنى فذكرت إن انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بني على افتراض نسيانها بمرور الزمن ، فمتى تم ا تخاذ إجراء صحيح فيها بما يجعلها ما تزال في الأذهان ولم تندرج في حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بالإضافة إلى أن فوات مدة معينة على وقوع الجريمة دون أن تتحرك الدولة من شأنه ا أن تبدد الأدلة أو على الأقل يجعل من الصعب جمعها فضلا عن أن تعقب مرتكب الجريمة الذي إذا لم يلاحق بها يظل يترقب دائما إلقاء القبض عليه مما يسبب له اضطرابا وخوفا يحدث له ما تحدثه العقوبة من زجر خاص . بينما يذهب ا تجاه فقهي آخر أن هذا النظام هو نوع من المكافأة التي يقررها القانون للمجرم الماهر في الاختفاء عن أعين السلطات المختصة ، أو أنه جزاء لتقاعس السلطات المختصة عن القيام بواجبها في ا تخاذ إجراءات الدعوى ضد مرتكب الجريمة لكن ذلك مردود عليه من رأي بأن اعتبارات الاستقرار القانوني تملي إقرار نظام التقادم لأنه هناك علة إجرائية قد تكون أهم سند لنظام التقادم ذلك أن مضى زمن على ارتكاب الجريمة دون أن تحرك الدعوى ضد مرتكبها ينبأ في حد ذاته عن ضعف الأدلة . وكان من أشد منتقدي نظام التقادم بيكارا وبنتام وأيدتهما في ذلك المدرسة الوضعية التي رفضت تقادم الدعوى الجنائية بالنسبة إلى المجرمين بالعادة أو الفطرة ، بالإضافة إلى أن قانون العقوبات الروسي أجاز للمحكمة عدم تطبيق التقادم بالنسبة للجريمة التي يجوز فيها الحكم بالإعدام وفي هذه الحالة يقتصر أثر مضي المدة على تخفيف عقوبة الإعدام إلى عقوبة أخرى سالبة للحرية. حق الدولة في العقاب ينقضي إذا لم تمارسه الدولة أو على الأقل لم تتمسك به خلال مدة تختلف باختلاف ما إذا كان قد صدر حكم نهائي في

---

[1]) انظر المادتين (-) من قانون العقوبات العراقي رقم ( ) لسنة .

[2]) استنادا لقراري برلمان إقليم كوردستان المرقمين ( ) لسنة و ( ) لسنة كان قد تم تخويل رئيس وزراء إقليم كوردستان صلاحية إصدار قرار العفو الخاص عن المحكومين وإيقاف التعقيبات القانونية وغلق الأوراق ألتحقيقية بحق المتهمين في مراحل التحقيق والمحاكمة وإخلاء سبيلهم .

[1]) المادتين (-) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ( ) لسنة .

الدعوى أو لم يصدر فقبل صدور حكم نهائي في الدعوى فإن حق الدولة في العقاب يكون غير متيقن وجوده لأنه يكون محل نزاع بين الدولة ممثلة في النيابة العامة وبين المتهم أما بعد صدور الحكم فإن هذا الحكم من شأنه أن يؤكد وجود هذا الحق ويزيل أي شك حوله[1].

أما في القانون العراقي فإننا نحبذ الاتجاه الذي سلكه المشرع من حيث انه لم يأخذ بنظام التقادم إلا في حالات جنوح الأحداث حيث تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح ويسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم في الحالات الأخرى[2]. وفي قرار تمييزي لمحكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية بناء على طلب الادعاء العام حول نقض إحدى قرارات الإحالة للمتهم الحدث (ر ح ق) وذلك لمضي مدة التقادم على ارتكابه لتلك الجريمة وقد أصدرت المحكمة قرارها بشمول المتهم لأحكام مدة التقادم استنادا للمادة (□□ | أولا من قانون رعاية الأحداث)[3].

ثانيا | الأسباب القضائية:

مما لا شك فيه، أن القضاء هو الجهة المنوط بها إرساء روادع خاصة وعامة والتعبير عن إدانة عامة الناس للسلوك الإجرامي والفساد، وتوفير شكل مباشر من المحاسبة لمرتكبي تلك الأعمال والعدالة للضحايا، والمساهمة في زيادة ثقة الناس في قدرة الدولة ورغبتها في إنفاذ القانون. كما أنها تعطي إحساسا بالأمان للضحايا ، وتوجه تحذيرا لمن يفكرون في ارتكاب انتهاكات في المستقبل، وتساعد على كبح الميل إلى ممارسة العدالة الأهلية (أن يقتص الناس لأنفسهم بأنفسهم)، كما تتيح فرصة هامة لتوطيد مصداقية النظام القضائي الذي أصابه خلل ما، أو الذي لم يكن يعمل على نحو سليم فيما مضى[4].

وعليه فأن اختلال العمل القضائي وضعفه يساعد الكثير من المجرمين على الإفلات من العقاب، مما يؤدي إلى استفحال الجريمة ، فوجود ثغرات في قانون الإجراءات أو في تطبيقه يشكل طريقا سهلا لتغييب العدالة القضائية ويشكل بالتالي مؤثر مساعد في إفلات المجرمين وبالتالي العودة للإجرام مرة أخرى[5].

وحيث أن الصعوبات التي تواجه القضاء قد أسهمت بشكل سلبي في إفلات الكثير من الجناة من العقوبة عليه سوف نشير إلى بعض منها وكما يلي :

١ - ازدياد العدد السكاني | لقد أدى ازدياد العدد السكاني وتطور الحياة وسعة آفاقها إلى زيادة معاناة المجتمعات و من أبرز ما تعانيه هذه المجتمعات هي زيادة عدد الجرائم كماً ونوعاً مما انعكس ذلك على الجهاز القضائي وزيادة العبء الملقى على كاهل المحاكم، وكل ذلك أدى إلى تزايد القضايا الجنائية وتراكمها فأصبح تأجيل نظرها إلى جلسات متعددة هو السمة الغالبة على عمل المحاكم الجنائية[6].

---

(1) دور السياسة الجنائية في التنظيم الاجتماعي، دراسة قانونية متوفرة على الموقع الالكتروني :
http://burathanews.com/news/208241.html ومتاح بتاريخ □□-□□-□□□□ .

(2) المادة (□□) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم □□ لسنة □□□ .

(3) قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية رقم (□□ تا □□□) في (□□□□)، غير منشور .

(4) هل تستطيع إنهاء الإفلات من العقاب، بقلم فضل سليمان، متوفر على الموقع الالكتروني :
http://maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=730923 ومتاح بتاريخ □□-□□-□□□□ .

(5) المؤثرات الدافعة للإجرام، دراسة قانونية متوفرة على الموقع الالكتروني : site.iugaza.edu.ps/nqeshta/files/

(6) بدائل إجراءات الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة من إعداد علي عدنان القبلي متوفرة على الموقع الالكتروني :
www.lasportal.org/wps/wcm/connect/ متاح بتاريخ □□-□□-□□□□ .

٢ - التطورات العلمية | فالواقع أثبت في دول عديدة أن الجريمة متقدمة على المكافحة فنيا وعلميا ومادياً. وان المجرمون ومن يقف وراءهم باتوا يستفيدون من التطورات العلمية والوسائل الحديثة التي تقوم على العلم والتقنية الحديثة في ارتكاب الجرائم.. وهذا ما جعل مهمة التحقيق تواجه تحديات علمية كبيرة نتيجة ثورة المعلومات والاتصالات التي حوّلت العالم إلى قرية صغيرة[1].

٣ - عدم تنفيذ قرارات المحاكم | فاستقلال القضاء لا يقتصر على حرية القاضي في إصدار القرار القضائي دون تأثير من أيّة جهة و إنما يمتد إلى وجوب احترام ا لأحكام القضائية و يمثل الحكم القضائي الجانب العملي لاستقلال القضاء و يتحتم على بقية السلطات بضرورة الاستجابة لإحكام القضاء و تنفيذها و احترامها لان الحكم القضائي مقدس وهو عنوان للحقيقة القضائية و إلا أصبحت الأحكام القضائية تخلو من الفائدة العملية المبتغاة منها و تهتز ثقة ا لأفراد بها و يضطرون للبحث عن وسائل أخرى لاستحصال حقوقهم و تشيع الفوضى و عدم الاستقرار و يحل مفهوم الدولة البوليسية بدلا من الدولة القانونية و يمنح القانون الحكم القضائي المكتسب الدرجة القطعية حجية الشيء المقضي به ضمانا لاستقرار أحكام القضاء و تحقيق هيبته و منع إصدارا لأحكام المتضاربة لو ترك النزاع دون نهاية لذا يعتبر الحكم القضائي واجب النفاذ و يحرم على السلطة التنفيذية أن تجعل من المنازعة التي حسمها الحكم القضائي محلا للمنازعة بعد أن قال القضاء كلمة الفصل فيها و لهذا وجد مبدأ حتمية تنفيذ الأحكام القضائية[2].

٤ - التدخل في القضاء | أن التدخلات في القضاء تأتي من ثلاث ة محاور فهي إما حكومية أو تدخلات حزبية سياسية، أو تدخلات من جهة السلطة التشريعية. فهذه التدخلات تؤدي إلى عرقلة القضاء والتجاوز على الدستور والقوانين وفي بعض الأحيان تشرع قوانين حاملة لوجهين في التفسير أو عدة وجوه بغية تحقيق مصالح سياسية أو نفعية وبعض الأحيان تقوم السلطة التنفيذية بوضع تعليمات تدخل في دهاليز التفسير الوظيفي فيضيع محتوى القوانين فيكون الخاسر هو الشعب[3].

٥ - عدم الكفاية المهنية | فالتحقيق الجنائي هو علم اكتشاف الجريمة ومكافحتها، وهو علم مستقل يعتمد في تطبيقه على مجموعة علوم أخرى كعلم النفس والاجتماع والإجرام، كما يستهدف ضبط الجريمة وقبض الجناة إلى جانب منع الجريمة أو الحيلولة دون وقوعها، كما يلاحظ أيضاً أن الخبرة في التحقيق الجنائي ليست بالأمر الميسور والمكتسب عن طريق الدراسات النظرية، لكنه في واقع الأمر حصيلة جهد شاق وممارسة فعلية لكل ما يتعلق بهذا الحقل العلمي المتشعب الواسع الأطراف [4]. وبهذا الصدد وفيما يتعلق بالقضاء في إقليم كوردستان من الضروري الإشارة إلى تعيين أعداد هائلة من الكوادر القضائية ليس على أساس الكفاءة أو النزاهة وإنما بناء على تزكيات حزبية صرفة . كما يقتضي بهذا الصدد الإشارة إلى المادة ( ) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان رقم ( ) لسنة حيث جاءت فيها (على الهيئات التمييزية وهيئات محاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات أن تنظم تقارير فصلية تبين فيها الأحكام والقرارات التي ارتكب فيها القاضي خطأ فاحشا نتيجة جهله بالمبادئ القانونية الأولية أو إغفال الوقائع التي تظهر لها عند تدقيقها الأحكام والقرارات وان ترسل

---

[1] الوسائل المستخدمة في مكافحة الجريمة والكشف عن الغامض منها في ميدان الطب العدلي، دراسة من إعداد المحامي عماد ألعبيدي، متوفرة على الموقع الالكتروني :http://iraq2.net/iraq بتاريخ .

[2] جريمة الامتناع عن تنفيذ الإحكام القضائية، للقاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، متوفر على الموقع الالكتروني : http://www.iraqja.iq/view.1210/ متاح بتاريخ .

[3] الدستور والسلطة القضائية، دراسة قانونية من إعداد صبحي مبارك، متوفرة على الموقع الالكتروني: http://www.ankawa.com/forum/index.php?topic=606776.0 ومتاح بتاريخ .

[4] التحقيق الجنائي بين ذكاء المجرم وفراسة المحقق، دراسة قانونية من إعداد| د. معتز محي عبدا لحميد ، متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.almadapaper.net/ar/news ومتاح بتأريخ 22-12-2014 .

صورة منها إلى مجلس القضاء لحفظها في الاضبارة الشخصية للقاضي لأخذها بنظر الاعتبار عند النظر في ترفيعه أو ترقيته). أما في القانون الفرنسي اعتبار عجز الموظف العام وقصوره المهني الذي يظهر من خلال سلوكه وتصرفاته أثناء قيامه بواجباته الوظيفية أو بسببها، وسواء كان هذا السلوك عاما أم خاصا هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار عند فصل الموظف بسبب عدم الكفاية المهنية [1].

٦ - صعوبة الإثبات في الجرائم المعلوماتية | تتجلى الصعوبات في مسائل الإثبات في مجال تطبيق النصوص التقليدية لقانون العقوبات على جرائم المعلومات والتي لا تترك أثراً ماديا فلا تكتشف إلا بمحض المصادفة علاوة على ذلك إن الفعل ألجرمي يقع في بلد ما والنتيجة الجرمية في بلد آخر فضلا على أن الضحايا لا يفصحون في الأغلب عما وقع عليهم حرصا على ثقة المتعاملين معهم [2]. إن الدليل الجنائي لإثبات الجريمة المعلوماتية يختلف تماماً عن الدليل الجنائي في الجريمة التقليدية ، وذلك من حيث البيانات والمعلومات المدونة في جهاز الحاسب وكيفية إثباتها ، سواء من حيث وسيلة ا لإثبات أو القائم به ، وما إذا كانت تتوافر لديه الخبرة الكافية أم لا، سيما وإن أجهزة العدالة الجنائية خصوصاً العربية غير مؤهلة لهذا الدور وهي بحق ثغرة يعتمد عليها المجرم ألمعلوماتي الذي يتسم بأنه مجرم ذكي في ذاته يعكس أعلى درجات المهارة في فنون التعامل مع الحاسب ألآلي ، ويكفى للتدليل على خطورة هذا الأمر إن بعضهم يتعامل مع هذا النوع من الجرائم بوصفه يمارس هواية لا حرفة ، فالصعوبات التي تعترض تحصيل الدليل الجنائي في هذه الجرائم كثيرة ومتنوعة منها ما يتعلق بالدليل الجنائي ذاته ، ومنها ما يتعلق بموضوع الجريمة ، وا لآخر يتعلق بجهات الضبط القضائي أو التحقيق الجنائي في هذه الجرائم[3].

ثالثا | الأسباب التنفيذية :

أن أجهزة الشرطة هي التي تتحمل العبء الأكبر في مجال تحقيق العدالة الجنائية حيث تقوم بمهام اكتشاف الجرائم وضبط الجناة وجمع الاستدلالات والأدلة، إلى جانب أنها وحدها المخولة قانوناً والمدربة على طرق التدخل لمنع الجريمة والقبض على الجناة، كما أنها الجهة الرسمية التي تحتفظ بالمعلومات الجنائية التي تمكنها من التعامل مع المجرمين[4]. وعليه فان أي خلل في هذا الجهاز سوف يؤدي إلى إفلات أعداد هائلة من المجرمين من قبضة العدالة، وبهذا الصدد يمكن أن نشير إلى بعض من مواقع الخلل في هذا الجهاز والذي نعاني منه في إقليم كوردستان وهو :

١ - **ضعف نظام التحري عن الجرائم /** تعد إجراءات مكافحة الجريمة من أهم وأخطر المراحل التي تتحقق من خلالها مفاهيم العدالة الجنائية، حيث أثبتت التجارب العملية أن فاعلية جهاز الضبط القضائي تساعد بطريقة فعالة في مكافحة الجريمة، وذلك بتقليل فرص ارتكاب الجريمة أو الإفلات من العقاب وبالتحريات الجادة وتجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي وتحدد مرتكبه حتى يستطيع القضاء توجيه

---

[1] عدم الكفاءة المهنية باعتبارها سببا من أسباب الفصل من الوظيفة العامة بغير الطريق التأديبي، دراسة في الأحكام القضائية ألصادرة عن مجلس الدولة والمحاكم إلا داريّ الإستئنافية في فرنسا، من إعداد د. موسى مصطفى شحادة، متوفرة على الموقع الالكتروني :
http://sljournal.uaeu.ac.ae/issues/23/docs/6.pdf ومتاح بتاريخ□□-□□-□□□□ .

[2] الجرائم الالكترونية تمر دون عقاب، دراسة قانونية منشورة على الموقع الالكتروني :http://cdf-sy.org/content/index.php ؛ ومتاح بتاريخ□□-□□-□□□□ .

[3] د. حمد سامي " ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات" ، ط٢ دار النهضة العربية ،القاهرة□□□□، ص٢٦ .

[4] التحقيق الجنائي النزيه إرساء للعدالة الجنائية، دراسة قانونية متوفرة على الموقع الالكتروني :
http://www.imn.iq/articles/view.325/ ومتاح بتاريخ□□-□□-□□□□ .

التحقيق بالشكل الذي يصل إلى الحقيقة ويتمكن القاضي من تنفيذ القانون بشكل يحقق العدالة الجنائية[1].إن التحري عن الجرائم مهمة قضائية تستوجب إلماما بالأمور القضائية، بل إذا راعينا تلك الواجبات الهامة الملقاة على عاتق أعضاء الضبط القضائي وفي مقدمتهم من منتسبي جهاز الشرطة وبالتالي السلطات الواسعة الممنوحة إليهم لتمكينهم من أداء تلك الواجبات لتبين لنا مدى أهمية وخطورة هذه المهمة الموكولة إليهم . ورغم ذلك فان المشرع العراقي والكوردستاني لم يشترطا أية ثقافة قانونية لهؤلاء الأشخاص مكتفيا كونهم يتولون وظائف معينة وكأن تلك الوظائف تغنيهم عن أية شروط أخرى [2]. فلم يشترط لتولي هذه المهمة الحساسة أية شروط ثقافية أو كفاءة أو شهادات أو تدريب وان نص على تعيينهم بقانون . فكان الأحرى بالمشرع أن يراعي في ذلك مدى قابلية هؤلاء من أداء مهامهم بالشكل المطلوب، فهذه المهام شاقة جدا وتستدعي إمكانيات مادية ومعنوية هائلة، خصوصا وان القانون خولهم سلطات واسعة والتي فيها مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية مما ينبغي أن يكونوا على دراية تامة بقدسية وأهمية هذه الحقوق والحريات[3].

٢ - **ضعف تنفيذ القرارات القضائية** | إن وظيفة الشرطة التقليدية و واجبها هي منع الجريمة، واكتشافها، والقبض على مرتكبيها، وتنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم، والمحافظة على الأمن العام و الآداب، ولهذا فإن الشرطة تلعب دوراً هاماً في إقامة العدالة الجنائية ، كعنصر من عناصر مكافحة الجريمة [4]. تجمع أنظمة الحكم المختلفة في العالم على أن لجهاز الشرطة وظيفة قضائية، بالإضافة إلى وظيفته الإدارية، فالمهام ألمنوطة بجهاز الشرطة تنقسم إلى قسمين أساسيين: الأول، المهام المتعلقة بجهاز الشرطة كسلطة ضبط إداري، وهي التي يقوم بها ألجهاز لحماية الإنسان لما قد يتهدده من جرائم (الوقاية من الجريمة قبل وقوعها)، أما القسم الثاني، فهو المهام المتعلقة بجهاز الشرطة كسلطة ضبط قضائي، وهي الأعمال التي يقوم بها جهاز الشرطة لملاحقة المجرمين، القبض عليهم، والبحث عن أدلة الجريمة، أي التعامل مع الجريمة بعد وقوعها [5]. ورغم الأهمية القصوى لجهاز الشرطة واعتبار ضباط الشرطة هم المتحرون الأصليون في نظامنا القضائي للبحث عن الجرائم وضبط مرتكبيها، إلا أنهم قد أهملوا واجبهم الحقيقي وركزوا مهمتهم فقط على تلقي الأخبار عن الجرائم دون البحث عنها، بل إن لم نبالغ لقلنا أن معظمهم يغضون النظر عن جرائم جسيمة دون أن يتجرؤو ا في إشعار السلطات المختصة ولا يتجرؤا على تنفيذ بعض أوامر القبض إذا ما صدر ضد أشخاص معينين خشية الانتقام منهم من قبل مراجعهم الذين تم تعيينهم في تلك المناصب بدعم من ا تجاهات سياسية[6].

---

(1) دور السياسة الجنائية في التنظيم الاجتماعي، المرجع الالكتروني السابق .وكذلك التحقيق الجنائي النزيه إرساء للعدالة الجنائية، المرجع الالكتروني السابق .

(2) المادة ( ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم لسنة .

(3) كيفية التحري عن الجرائم في النظام القضائي العراقي ، المرجع السابق، ص .

(4) التحقيق الجنائي النزيه إرساء للعدالة الجنائية، المرجع الالكتروني السابق .

(5) خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، عمان، دار المسيرة، ص.

(6) كيفية التحري عن الجرائم في النظام القضائي العراقي، المرجع السابق، ص.

المبحث الثاني
سبل مكافحة الإفلات من العقاب الدولية والمحلية

تواجه بعض الدول حواجز قانونية في محاولتها لإنهاء الإفلات من العقاب مثل العفو والحصانات والاعتذارات. ويجب مساندة الأنظمة القضائية المحلية لتمكينها من تحمل أعباء إنهاء الإفلات من العقاب. وعليه سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص الأول منه للسبل الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب، وفي المطلب الثاني نركز على أهم السبل المحلية وكما يلي :

المطلب الأول
السبل الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب

لقد أسهب الناشطون، والأكاديميون على حد السواء في تعداد الأسباب إلى إقرار "مبدأ عالمية العقاب"، الذي يجعل العالم بأسره كيانا اجتماعيا واحدا يطلق عليه اصطلاحا (civitas maxima) أو (Umpost state) أي الدولة الأسمى، وذلك من خلال فرض الحماية الجنائية على جميع أعضاء هذا المجتمع، بتعقب مرتكبي الجرائم في أي مكان يفروا إليه وتقديمهم إلى المحاكمة، وبالتالي فإن عدم الإفلات من العقاب يكتسي قيمته الفلسفية، والإجرائية في سياق تطور العدالة الجنائية الدولية، ومناهج العدالة الانتقالية[1].

وترجع فكرة حكومة العالم إلى الفقيه ستويكس Staics الذي يرى أن العالم يربط بين أعضائه الشعور بالا تحاد الإنساني Humanity Union ، وهذا الشعور يفترض وجود دولة أسمى، وكيان واحد يعبر عن وجود الدولة الأم Mother country ، التي تنهض بمسؤولية إقامة العدالة الجنائية بين جميع الدول. وقد عبر الفقيه "كريستيان وولف" عن هذا المعنى باصطلاح Civitas maxima ، ولا شك أن هذا المبدأ يستجيب لما سبق ورده الفقيه الإيطالي "بكاريا" الذي قال "أنه من أنجح الوسائل لمنع الجريمة الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب[2].

ومن أهم الجهود الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب هو نظام (تسليم المجرمين) حيث من مقتضاه أن تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لدولة أخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفذ فيه حكما صادرا من محاكمها وذلك باعتبار إن هذه الدولة الأخيرة هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأفضل في تلك المحاكمة أو ذلك التنفيذ . والغرض من هذا النظام تفادي هروب المذنب من القصاص إذا ما لجأ إلى دولة غير التي ارتكب الجريمة في إقليمها وكان من غير المستطاع محاكمته فيها . ذلك إن كثيرا ما يحدث أن يرتكب شخص جريمة في دولة ويفر إلى أخرى هربا من العقاب . ولما كانت سلطة الدولة، في الأصل، لا تتعدى حدودها فلا تمتد إليه ما دام هو في ارض دولة أخرى. وإذا كانت قوانين الدولة التي لجأ إليها الجاني لا تسمح بمحاكمته عن جريمته، فان ذلك يؤدي إلى تخلصه من العقاب . لذلك جعل نظام تسليم

---

[1]) دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، دراسة قانونية بقلم آرام عبد الجليل، منشورة على الموقع الالكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=63661 ومتاح بتاريخ [illegible] .

[2]) دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، المرجع ألالكتروني السابق .

المجرمين وسيلة لتفادي هذه النتيجة، وهكذا أصبح مظهرا من مظاهر تعاون الدول فيما بينها على مكافحة الجريمة[1].

إن مصلحة المجتمع الإنساني في مكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها هي التي تمنح الدول- سواء كانت طالبة للتسليم أو مطلوب منها ذلك- الحق في إنجاز عملية التسليم، حيث أن واجب الدولة الطالبة للتسليم معاقبة الجاني وإنزال العقاب العادل بحقه، لكونها ممثلة للمجتمع الذي اقترفت فيه الجريمة، وحيث أن العدالة لا تتحقق بصورة كاملة إلا إذا جرت المحاكمة في مكان ارتكاب الجريمة حيث أدلة الجريمة وشهودها، لذلك كان لها الحق في استرداد الجاني من أي مكان يلجأ إليه تحقيقا لمصلحة مجتمعها الذي انتهكت حرمته، ومستندة إلى حقها في السيادة على اقليمها أما الأساس الذي تعتمد عليه الدولة المطلوب منها التسليم في منحها التسليم وموافقتها عليه، فيرجع إلى واجبها في إبداء المساعدة القضائية للدول الأخرى باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي ويهمها أن يسود العدل والأمن والسلام جميع أرجاء الأرض لاسيما أن الجريمة لا تسيء إلى دولة واحدة فقط وإنما تسيء إلى المجتمع الإنساني بأكمله لذلك كان لهذه الدولة انطلاقا من شعورها بهذا الواجب اتجاه الدول الأخرى وبما لها من حق في السيادة على إقليمها، أن تقوم بتسليم أي شخص ترى أن شروط التسليم متوفرة فيه إلى أية جهة تطلبه[2].

وفي التشريع العراقي تتبع في تسليم الأشخاص المتهمين والمحكوم عليهم إلى الدول الأجنبية للأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون أصول المحاكمات الجزائية مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام ومبدأ المعاملة بالمثل [3] وكما هو معلوم، المعاهدة الدولية ملزمة للدولة الموقعة عليها فهي كعقد تنشئ التزاما على عاتق كل دولة موقعة عليها، وتوجب احترام ما جاء فيها بجعله نافذا في قوانينها الداخلية والامتناع عن تشريع قواعد قانونية تخالف القواعد المتفق عليها في الاتفاقية، وذلك لكي تتجنب المسؤولية المترتبة على الدولة المخالفة فيما لو رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية وأعطى المشرع العراقي الأفضلية للمعاهدة الدولية على القانون الوطني، حيث نصت المادة من القانون المدني رقم لسنة على أن (لا تطبق أحكام المواد السابقة إذا وجد نص على خلافها في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في العراق)[4].

وبهذا الصدد نود أن نشير إلى أهم المبادئ الدولية المتعلقة بمرتكبي الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي، وذلك بشكل موجز قدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا هذا . فمن المعلوم أن مرتكب الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي يكون على درجة كبيرة من الخطورة ويستحق العقاب لارتكابه الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان وتمس بالقيم العليا للمجتمع الدولي ، وحتى نضمن تطبيق العقاب على مرتكبي هذه الجرائم فلابد من الالتزام بمبادئ القانون الدولي الجنائي وتطبيقها على مرتكبي هذه الجرائم[5] ومنها :

المبدأ الأول : مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان[6] فقد تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا لعام والمحكمة الدولية لرواندا عام ، حيث أكد النظام الأساسي للمحكمتين المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين[7] ثم تأكيد المبدأ في مشروع

---

(1) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص-.

(2) عبد الأمير حسن جنيح، تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد، ص-

(3) المادة ( ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم، لسنة

(4) عبد الكريم يحيى الزيباري، السلطة القضائية بين الاستقلال والاستغلال، مكتب زينب، الموصل، ص

(5) د. عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، دار دجلة ، عمان – الأردن ، ط ، ص

(6) د. عبد الله علي عبو سلطان ، المرجع السابق ، ص

(7) انظر: المادة ( ) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا لسنة ، والمادة ( ) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا لسنة

مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام□□□ ، إذ اعتبر المشروع أن ارتكاب إحدى هذه الجرائم يرتب مسؤولية دولية فردية□ وقد كان التتويج النهائي لهذا المبدأ وتأكيد رسوخه في القانون الدولي الجنائي هو تبنيه من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، إذ ورد فيه (إن المحكمة يكون اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين)□ وان (الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام ألأساسي)□

المبدأ الثاني : مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان ، ويمكن القول انه أصبح من ألمبادئ الراسخة في القانون الدولي الجنائي أن منح العفو للمتهمين باقتراف الجرائم الخاضعة لهذا القانون يؤدي إلى الإخلال بواجب الدول بمقتضى القانون ألتعاهدي والقانون العرفي ، ومضمونه واجب قيام الدولة بإقامة الدعوى ومعاقبة المذنبين ، ويظهر التعارض بين التزامات الدولة بموجب القانون الدولي وما تمنحه من عفو خاصة إذا كانت هذه الإعفاءات ذات طبيعة عامة ومفتوحة□

المبدأ الثالث : مبدأ عدم جواز منح الملجأ لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسانوقد عرف معهد القانون الدولي في دورته عام□□□ الملجأ بأنه (الحماية التي تمنحها الدولة في إقليمها أو في مكان آخر يكون تحت سيطرة أحد أجهزتها لشخص جاء يبحث عنه)□

المبدأ الرابع: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة للإفلات من العقاب عن الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان ويمكن القول أن الحصانة ، عقبة حقيقية أمام المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الخطيرة ، فالتمسك بها يعني عدم إمكانية تطبيق المسؤولية، ولذلك لابد من رفع هذه الحصانة وعدم قبولها، وبغير هذا الرفع لا يمكن تصور وجود حقيقي للمسؤولية الدولية الفردية، وخاصة للرؤساء والقادة السياسيين ، فمن النادر أن ينسب إلى شخص عادي في دولة ما ارتكابه جريمة دولية إذ انه في الغالب يتم ارتكاب الجريمة الدولية بصورة غير مباشرة من الرؤساء والقادة السياسيين□ وقد تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من المسائلة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية ولا مجال هنا لذكرها جميعا ولكننا نؤيد الرأي القائل بأن مبدأ عدم التذرع بالحصانة يجب أن يؤخذ على إطلاقه .

المبدأ الخامس : مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية عن جرائم انتهاك حقوق الإنسان . فمن القواعد المعروفة في نطاق القانون الجنائي الداخلي ، أن أمر الرئيس الأعلى يعتبر سببا من أسباب الإباحة متى ما توفرت شروط معينة ، وهذا هو ا تجاه المشرع العراقي□ ولكن إذا كان الأخذ بهذه القاعدة لا يترتب عليه أي خلاف في نطاق القانون الجنائي الداخلي ،إلا أن تطبيقه في نطاق القانون الدولي الجنائي كان

( ) انظر: المادة ( ) من مدونة مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام□□□□

( ) انظر: المادة ( ) فقرة ( ) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة□

( ) انظر: المادة ( ) فقرة ( ) من النظام ألأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة□

( ) د□ عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص□□□

( ) د□ عبد الكريم علوان ، اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مجلة البلقاء ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، عمان□□□□ ، ص□□□

( ) علي حسين ألعبيدي ، المسؤولية الفردية في القضاء الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل□□□□ ، ص □□□وكذلك يراجع د. نبيل محمود حسن ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية□□□□، ص□□□

( ) انظر: المادة( ) من قانون العقوبات العراقي رقم□□ لسنة□□□□

محل خلاف وانقسم الفقه الدولي الجنائي إلى اتجاهين ولضيق الوقت لا مجال لذكرهما هنا [1].

المبدأ السادس: مبدأ المحاكمة العادلة لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان، ومبدأ المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية لكل إنسان متهم بارتكاب جريمة ، وهو حق مكفول بموجب المواثيق الدولية ، وتتمثل بمجموعة من الضمانات الممنوحة للمتهم على شكل إجراءات قضائية منصوص عليها وعلى المحكمة مراعاتها[2] فحق المحاكمة العادلة مصدرها دولي ، فقد ورد هذا الحق في المادة (□□) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام □□□□ والتي نصت على (أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين ، في أن تنظر في قضيته أمام محكمة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوق والتزامات ، وأي تهمة توجه إليه)[3]

(□) فاضل الغدامسي ، الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع والواقع ، دراسة قانونية متوفرة على الموقع الالكتروني :-https://articles.e-marifah.net/kwc/f?p=pay:2:0::::P2_ISSN:29682 ومتوفر بتاريخ□□-□□-□□□□

(□) د. عبد العزيز محمد سرحان، شرح الضمانات القضائية للمحاكمة العادلة، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، (دون مكان الطبع) □□□□ ، ص□□□

(□) انظر: المادة (□□) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في□□/□□/□□□□

المطلب الثاني
السبل المحلية لمكافحة الإفلات من العقاب

هناك الكثير من الدول تنبهت قبل فترة من الزمن لخطورة ظاهرة الإفلات من العقاب، ووضعت استراتيجيات مختلفة لهذا الغرض، وعملت على إدامة هذه الاستراتيجيات وتعديلها وإصلاحها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك. ولكي تكون إستراتجية مكافحة الإفلات من العقاب إستراتيجية فعالة ومقبولة إقليميا ودوليا، يجب أن تستند إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بملائمة التشريع الجنائي والالتزامات الدولية، وذلك من خلال إدماج وتعريف المسؤولية والعقاب المستحق، كما حددتها الأدوات الدولية[1].

لقد باتت مبادئ العدالة الجنائية من أهم الحقوق الأساسية التي تضطلع الدول والأنظمة بحمايتها وتفعيلها لخدمة المواطن، كما أصبحت العدالة الجنائية من أهم مؤشرات الديمقراطية والتقدم في المجتمعات الحديثة إذ تتسابق الدول في الانضمام إلى المعايير الدولية والإقليمية التي ترسم الخطوط العريضة لتلك المبادئ . من ناحية أخرى، انتشرت الآليات الدولية والإقليمية وغير الحكومية المعنية بمراقبة تطبيق تلك المعايير الدولية في كافة أنحاء المعمورة، وباتت تقاريرها الدورية تشكل أداة مراقبة حقيقية وفعالة تضعها الدول المختلفة في الحسبان وتترقب صدورها لما لها من تأثير على مدى نظرة المجتمع الدولي لسيادة حكم القانون فيها . وتلك الأفكار كانت هي حجر الزاوية عند بدأ التفكير في إقامة مشروع التخطيط الاستراتيج ي للعدالة الجنائية في العراق وإقليم كوردستان، والذي نفذ تحت إشراف المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية[2].

وفيما يختص بإقليم كوردستان – العراق، وحول تعزيز مبدأ سيادة القانون في الإقليم وتشخيص مواقع الخلل في الأنظمة السائدة وسبل معالجتها فقد قامت منظمة (RLO) وبمساهمة عدد كبير من الخبراء المثلين عن مجلس الوزراء وبرلمان كوردستان ومجلس القضاء وجهات معنية أخرى بتقديم مشروع استراتيجي تم تحديد مدته بعشر سنوات لإجراء إصلاحات هامة في كافة المؤسسات المعنية وفي مقدمتها التشريعية والتنفيذية والقضائية[3].

فالمساءلة القانونية تتجاوز مجرد العدالة لتشمل إعادة بناء الثقة بين الدولة والمواطن ولتحقيق هذا الهدف يجب إتباع عدة استراتيجيات منها الإصلاح المؤسسي، (غالبا المؤسسات العسكرية والشرطية والقضائية)، فضلا عن تعديلات تشريعية وأحيانا دستورية. وحيث انه من المتعذر علينا خلال بحثنا هذا التوغل في جميع المؤسسات التي تقتضي الإصلاح، مما نضطر معه على التركيز وقدر الإمكان على تلك الأسباب التشريعية والقضائية والتنفيذية للإفلات من العقاب والتي اشرنا إليها خلال المبحث الأول من هذا البحث وكما يلي :

أولا | فيما يتعلق بالأسباب التشريعية :- وبغية سد الثغرات التشريعية التي تساهم في إفلات بعض مرتكبي الجرائم من العقوبات التي يستحقونها، ينبغي على السلطة التشريعية إعادة النظر في تلك الأسباب ومنها :

١ - **الحصانة**، فهي عقبة حقيقية أمام المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الخطيرة، فالتمسك بها يعني عدم إمكانية تطبيق المسؤولية الجنائية، ولذلك لابد من رفع هذه الحصانة وعدم قبولها. فالحصانة هو امتياز يمنحه المشرع الوطني أو الدولي إلى بعض الأشخاص بحكم وظائفهم، يعفيهم بموجبها من الأعباء أو التكاليف أو

([1]) ظاهرة الإفلات من العقوبة وآثاره، المرجع الالكتروني السابق .

([2]) التشريعات العراقية المعنية بالعدالة الجنائية، من إعداد د. محمود شريف بسيوني و القاضي خالد محي الدين، ج، دار النهضة العربية، ، ص.

([3]) خطة إسترتيجية تعزيز سيادة القانون في إقليم كوردستان، من إعداد منظمة الرقابة القانونية في الإقليم، أربيل

المسائلة القانونية التي تفرض على جميع الأشخاص الموجودين على ارض الدولة، أو يمنحهم امتيازا بعدم الخضوع للسلطات العامة ومنها السلطة القضائية او بعض أوجه مظاهرها[1].

٢ -**العفو العام والخاص**، على السلطة التشريعية عدم إصدار العفو العام لأن كثرة إصدار هذا النوع من العفو يجعل المجرمين لا يكترثون للنصوص الجزائية لعلمهم انه قد يصدر عفو عنهم مما يجعلهم يعاودون لارتكاب جرائمهم[2] كما إن العفو العام والعفو الخاص يفقد القرارات هيبتها القضائية ، أو على الأقل، يجب عند إصدار العفو العام من قبل السلطة ألتشريعية أن تدرس هذا الأمر بشكل جيد بحيث لا يشمل جميع الجرائم والأشخاص الذين لم يعاقبوا بعد[3].

ومن الجدير بالذكر انه ورغم تقديم مشروع إستراتيجية تعزيز سيادة القانون في إقليم كوردستان فان النشاطات المتعلقة بالإصلاحات في السلطة التشريعية لم تتضمن أية إشارات حول الأسباب التشريعية المذكورة أعلاه بغية معالجتها وحبذا لو أن المعنيين بمتابعة وتنفيذ المشروع أدرجوا ضمن أعمالهم الخطوات اللازمة للحد من تلك الأسباب[4].

ثانيا | فيما يتعلق بالأسباب القضائية، فبالنسبة للقضاة، فينبغي تذكيرهم بأن دورهم، هو تأمين العدل في استقلال تام، حتى لو تورطت شخصيات من أعلى درجات سلم تراتبية السلطة السياسية، وبعدم إضفاء طابع الشرعية على أفعال جلية اللاشرعية في الجرائم المرتكبة باسم المصلحة العليا للدولة. كما أن المساءلة تعطي إحساسا بالأمان للضحايا ، وتوجه تحذيرا لمن يفكرون في ارتكاب انتهاكات في المستقبل، وتعطي قدرا من الإنصاف لمعاناة الضحايا، وتساعد على كبح الميل إلى ممارسة العدالة الأهلية (أن يقتص الناس لأنفسهم بأنفسهم)، كما تتيح فرصة هامة لتوطيد مصداقية النظام القضائي الذي أصابه الفساد والدمار، أو الذي لم يكن يعمل على نحو سليم فيما مضى[5].

ولكي نتمكن من مكافحة الإفلات من العقاب لابد من العمل الجاد والهادف إلى تأهيل الهياكل القضائية والإدارية، ذلك لأن الوظيفة القضائية – كأية وظيفة أخرى في المجتمع- لا يمكن تصور تطورها وديناميكيتها وفعاليتها ونجاعتها دون التوفر على بنيات وتنظيمات وهياكل حديثة وآليات متطورة تسمح بالتتبع والتقييم والمراقبة . ففي العراق مع قدم القضاء وقدرته على ملاحقة الجريمة، إلا أن الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية التي مر بها البلد حالت دون مواكبته للتطورات القانونية والأحكام القضائية على مستوى المنطقة والعالم، وبدأت العديد من الأمراض تنخر جهاز العدالة، وتقلل من أهمية المجهودات المبذولة إلى حد الآن، لعل أهمها تراكم الملفات، وبطء البت في القضايا، وعدم فعالية بعض الإجراءات، والتهديدات التي تواجه القضاة... وهو الأمر الذي يجعل المتقاضي يفقد الثقة والمصداقية في القضاء، فتترسخ عنده قناعة سلبية عن جهاز القضاء بصفة عامة.. وهو ما يستدعي :

١ - إعادة النظر في هيكلية القضاء العراقي وقوانينه وأحكامه بما يتلاءم ومستوى الجريمة الحديثة[6].

٢ - ضرورة إحداث قضاء مختص في مجال مكافحة الجرائم المالية، على اعتبار أن هذا النوع من جرائم المال العام يستوجب تكوينا خاصا للقضاة من أجل تقوية مناعة السلطة القضائية في مواجهة الفساد المالي ومناهضة إفلات

---

[1] علي حسين ألعبيدي ، المرجع السابق، ص[2] وكذلك يراجع د. نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص[3]

[2] العفو العام والعفو الخاص، المرجع الالكتروني السابق

[3] خطة إستراتيجية تعزيز سيادة القانون في إقليم كوردستان، المرجع السابق، ص[4] .

[4] البحث المتواصل عن العدالة في حالات ما بعد انتهاء المركز الدولي للعدالة الانتقالية، دراسة قانونية مترجمة ومتوفرة على الموقع الالكتروني : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=63661 ومتاح بتاريخ[5] .

[5] ظاهرة الإفلات من العقوبة وآثاره، المرجع الالكتروني السابق .

مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب . حيث يوجد نوع من الترابط العضوي بين جرائم المال العام وجميع أشكال الفساد، سواء السياسي أو المالي أو الإداري، لارتباطها بالزبونية والمحسوبية واستغلال النفوذ والتهافت على المواقع وتعطيل سبل المساءلة وطرق المحاسبة من أجل الاغتناء على حساب الدولة وتعطيل المشاريع التنموية للمجتمع[1].

٣ - إعادة النظر في قدرات القضاة من ناحية مهنة العمل القضائي في إطار مقياس الشخص المناسب في المكان المناسب[2].

٤ - ونظرا للظروف الاستثنائية التي تمر بها العراق وإقليم كوردستان وما نتج عنها انتهاكات جسيمة للقانون ومنها تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب حيث إن الذين يرتكبون جرائم في الإقليم يهربون وبسهولة إلى الجزء العربي من العراق وبعكسه . عليه فانه ضمن الخطة الإستراتيجية لتعزيز سيادة القانون في إقليم كوردستان قدمت اقتراحين وهما تنظيم كيفية تنفيذ أوامر القبض وإخلاء السبيل بين المركز والإقليم وكذلك تنظيم مجال تسليم المتهمين بين الإقليم وخارج الإقليم[3].

ثالثا | وفيما يتعلق بالسلطة التنفيذية. وكما هو معلوم فان جهاز الشرطة مع الأجهزة الأمنية الأخرى يلعب دورا حيويا في تطبيق مبدأ مكافحة الجريمة ومبدأ مكافحة الإفلات من العقاب، فمهمة جلب المجرم إلى القضاء وحجزه والتحفظ عليه وتطبيق العقوبات القضائية هي من مهمات أجهزة الشرطة ووزارة العدل، وبالتالي فان منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب يستوجب :

١ - العمل على إصلاح الأجهزة الأمنية والتنفيذية وتأهيلها والعمل على مراقبة أدائها بما يضمن عدم الاعتداء على المواطنين من جهة، وعدم التساهل مع المجرمين من جهة ثانية[4].

٢ - ضرورة تطوير المعرفة الفنية والتأهيل المهني والتقني لرجال الضبط والتحقيق الجنائي وخاصة في مجال الجرائم المعلوماتية[5].

٣ - وفيما يتعلق بأعضاء الضبط القضائي يجب فتح دورات تدريبية لتأهيلهم لتلك المهمة بغية تنمية قدراتهم وصقل خبراتهم في عمليات جمع المعلومات والتحريات و الإلمام بأسلوب التحري والبحث في كافة الجرائم المستحدثة[6].

٤ - إلغاء المكاتب الاجتماعية للأحزاب السياسية، لكي يلجأ الناس للقانون وخاصة في مجال قضايا المرأة(7)[7]

٥ - إحداث جهاز الشرطة القضائية في إقليم كوردستان[8].

---

(1) دور القضاء في مناهضة الإفلات من العقاب في ملفات المال العام، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني : http://www.maghress.com/almassae/165431 ومتاح بتأريخ [illegible] .

(2) إستراتيجية تعزيز سيادة القانون في إقليم كوردستان، المرجع السابق، ص[illegible]

(3) إستراتيجية تعزيز سيادة القانون في إقليم كوردستان، المرجع السابق، ص[illegible]

(4) ظاهرة الإفلات من العقوبة وآثاره، المرجع الالكتروني السابق .

(5) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ،" الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنت "، دار الكتب القانونية ،المحلة الكبرى ؛ ٢٠٠، ص [illegible].

(6) كيفية التحري عن الجرائم في النظام القضائي العراقي، المرجع السابق .

(7) إستراتيجية تعزيز سيادة القانون في إقليم كوردستان، ص[illegible]

(8) إستراتيجية تعزيز سيادة القانون في إقليم كوردستان، المرجع السابق، ص[illegible] .

الخاتمة

من المعلوم أن الجريمة تشكل عدوانا على العدالة، بل عدوان على الشعور بالعدالة المستقرة في ضمير كل فرد، لما تنطوي عليه من ظلم باعتبارها حرمانا للمجني عليه من حق له، وعليه فان العقوبة تهدف إلى محو هذا العدوان في شقيه، بأن تعيد للعدالة اعتبارها الاجتماعي وترضي الشعور بها والذي لثمته الجريمة ولقد بات الإفلات من العقاب من اخطر الظواهر التي تواجه الإنسان في العصر الراهن . و ل قد أثبتت التجربة ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب في جميع الأحوال والمستويات لتعزيز ثقة المواطنين بالدولة، وإنصاف الضحايا وضمان عدم تكرار انتهاكات الماضي فهناك الكثير من الدول تنبهت قبل فترة من الزمن لخطورة ظاهرة الإفلات من العقاب، ووضعت استراتيجيات مختلفة لهذا الغرض، وعملت على إدامة هذه الاستراتيجيات وتعديلها وإصلاحها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

وبعد انتشار الآليات الدولية والإقليمية وغير الحكومية المعنية بمراقبة تطبيق تلك المعايير الدولية في كافة أنحاء المعمورة، وباتت تقاريرها الدورية تشكل أداة مراقبة حقيقية وفعالة تضعها الدول المختلفة في الحسبان وتترقب صدورها لما لها من تأثير على مدى نظرة المجتمع الدولي لسيادة حكم القانون فيها . فتلك الأفكار كانت هي حجر الزاوية عند بدأ التفكير في إقامة مشروع التخطيط الاستراتيج ي للعدالة الجنائية في العراق وإقليم كوردستان، والذي نفذ تحت إشراف المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية .

الاستنتاجات |

إن نظام العدالة الجنائية لدينا لم يعد مبعث ارتياح وأصبح محل انتقاد من المهتمين والمتتبعين نتيجة بطء الإجراءات وعدم فعاليتها، فتصاعد ظاهرة الإجرام، وظهور أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي، وبالظروف الاجتماعية ، والاقتصادية والسياسية ، أبان عن قصور النظام الجنائي الحالي في مكافحتها . وأسباب هذا القصور قد تكون تشريعية أو قضائية أو تنفيذية وكما يلي :

أولا | الأسباب التشريعية : من المعلوم أن التشريع الناجح الذي يعد أداة فعالة في عملية التغيير لبنية المجتمع الجديد، هو الذي يساهم في الوقاية من الإجرام. ولكن أحيانا تساهم تلك التشريعات بشكل واضح ولأسباب عديدة في إفلات الجناة من المسائلة القانونية ومن أهم تلك الحالات :

١ - الحصانة .

٢ - العفو العام والخاص .

٣ - التقادم .

ثانيا | الأسباب القضائية، مما لا شك فيه، أن القضاء هو الجهة المنوط بها إرساء روادع خاصة وعامة والتعبير عن إدانة عامة الناس للسلوك الإجرامي والفساد، وتوفير شكل مباشر من المحاسبة لمرتكبي تلك الأعمال والعدالة للضحايا . إلا أن هناك عقبات تواجه القضاء وتمنعه من القيام بمهامه بالشكل الذي يحقق غايته ومنها :

١ - ازدياد العدد السكاني .

٢ - التطورات العلمية .

٣ - عدم تنفيذ قرارات المحاكم .

٤ - التدخل في القضاء

٥ - عدم الكفاية المهنية .

٦ - صعوبة الإثبات في الجرائم المعلوماتية .

ثالثا | الأسباب التنفيذية :

أن أجهزة الشرطة هي التي تتحمل العبء الأكبر في مجال تحقيق العدالة الجنائية حيث تقوم بمهام اكتشاف الجرائم وضبط الجناة وجمع الاستدلالات والأدلة، إلى جانب أنها وحدها المخولة قانوناً والمدربة على طرق التدخل لمنع الجريمة والقبض على الجناة، كما أنها الجهة الرسمية التي تحتفظ بالمعلومات الجنائية التي تمكنها من التعامل مع المجرمين . وعليه فان أي خلل في هذا الجهاز سوف يؤدي إلى إفلات أعداد هائلة من المجرمين من قبضة العدالة، ومن اخطر مواقع الخلل في هذا الجهاز والذي نعاني منه في إقليم كوردستان هو:

١ - ضعف نظام التحري عن الجرائم .

٢ - ضعف تنفيذ القرارات القضائية .

التوصيات |

إن إنهاء الإفلات من العقاب يحتاج لمنظومة متكاملة من الجهود تبدأ بدور الفرد وتمر بدور الإعلام فالمؤسسات المعنية فالتشريعات وأخيرا القضاء المستقل والنزيه . ولتحقيق هذا الهدف يجب إتباع عدة استراتيجيات منها الإصلاح المؤسسي وخاصة التشريعية والقضائية والتنفيذية، وكما يلي :

أولا | فيما يتعلق بالأسباب التشريعية :وبغية سد الثغرات التشريعية التي تساهم في إفلات بعض مرتكبي الجرائم من العقوبات التي يستحقونها، ينبغي على السلطة التشريعية إعادة النظر في تلك الأسباب ومنها :

١ - الحصانة، فهي عقبة حقيقية أمام المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الخطيرة، فالتمسك بها يعني عدم إمكانية تطبيق المسؤولية الجنائية، ولذلك لابد من رفع هذه الحصانة وعدم قبولها. فالحصانة هو امتياز يمنحه المشرع الوطني أو الدولي إلى بعض الأشخاص بحكم وظائفهم، يعفيهم بموجبها من الأعباء أو التكاليف أو المسائلة القانونية التي تفرض على جميع الأشخاص الموجودين على ارض الدولة، أو يمنحهم امتيازا بعدم الخضوع للسلطات العامة ومنها السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها .

٢ - العفو العام والخاص، على السلطة التشريعية عدم إصدار العفو العام لأن كثرة إصدار هذا النوع من العفو يجعل المجرمين لا يكترثون للنصوص الجزائية لعلمهم انه قد يصدر عفو عنهم مما يجعلهم يعاودون لارتكاب جرائمهم كما إن العفو العام والعفو الخاص يفقد القرارات هيبتها القضائية ، أو على الأقل، يجب عند إصدار العفو العام من قبل السلطة ألتشريعية أن تدرس هذا الأمر بشكل جيد بحيث لا يشمل جميع الجرائم والأشخاص الذين لم يعاقبوا بعد .

ثانيا | فيما يتعلق بالأسباب القضائية، فبالنسبة للقضاة، فينبغي تذكيرهم بأن دورهم، هو تأمين العدل في استقلال تام، حتى لو تورطت شخصيات من أعلى درجات سلم تراتبية السلطة السياسية، ولابد من العمل الجاد والهادف إلى تأهيل الهياكل القضائية والإدارية، ذلك لأن الوظيفة القضائية – كأية وظيفة أخرى في المجتمع- لا يمكن تصور تطورها وديناميكيتها وفعاليتها و نجاعتها دون التوفر على بنيات وتنظيمات وهياكل حديثة وآليات متطورة تسمح بالتتبع والتقييم والمراقبة. وهذا ما يستدعي :-

١ -إعادة النظر في هيكلية القضاء العراقي وقوانينه وأحكامه بما يتلاءم ومستوى الجريمة الحديثة

٢ -ضرورة إحداث قضاء مختص في مجال مكافحة الجرائم المالية، على اعتبار أن هذا النوع من جرائم المال العام يستوجب تكوينا خاصا للقضاة من أجل تقوية مناعة السلطة القضائية في مواجهة الفساد المالي ومناهضة إفلات مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب . حيث يوجد نوع من الترابط العضوي بين جرائم المال العام وجميع أشكال الفساد، سواء السياسي أو المالي أو الإداري، لارتباطها بالزبونية والمحسوبية واستغلال النفوذ والتهافت على المواقع وتعطيل سبل المساءلة وطرق المحاسبة من أجل الاغتناء على حساب الدولة وتعطيل المشاريع التنموية للمجتمع

٣ -إعادة النظر في قدرات القضاة من ناحية مهنية العمل القضائي في إطار مقياس الشخص المناسب في المكان المناسب

٤ -ونظرا للظروف الاستثنائية التي تمر بها العراق وإقليم كوردستان وما ترتب عنها انتهاكات جسيمة للقانون ومنها تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب حيث إن الذين يرتكبون جرائم في الإقليم يهربون وبسهولة إلى الجزء العربي من العراق وبعكسه . عليه فانه ضمن الخطة الإستراتيجية لتعزيز سيادة القانون في إقليم كوردستان قدمت اقتراحين وهما تنظيم كيفية تنفيذ أوامر القبض وإخلاء السبيل بين المركز والإقليم وكذلك تنظيم مجال تسليم المتهمين بين الإقليم وخارج الإقليم

ثالثا | وفيما يتعلق بالسلطة التنفيذية. ضرورة تطوير المعرفة الفنية والتأهيل المهني والتقني لرجال الضبط والتحقيق الجنائي وخاصة في مجال الجرائم المعلوماتية . وفيما يتعلق بأعضاء الضبط القضائي يجب فتح دورات تدريبية لتأهيلهم لتلك المهمة بغية تنمية قدراتهم وصقل خبراتهم في عمليات جمع المعلومات والتحريات والإلمام بأسلوب التحري والبحث في كافة الجرائم المستحدثة . وبالتالي فان منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب يستوجب :

١ - العمل على إصلاح الأجهزة الأمنية والتنفيذية وتأهيلها والعمل على مراقبة أدائها بما يضمن عدم الاعتداء على المواطنين من جهة، وعدم التساهل مع المجرمين من جهة ثانية

٢ - ضرورة تطوير المعرفة الفنية والتأهيل المهني والتقني لرجال الضبط والتحقيق الجنائي وخاصة في مجال الجرائم المعلوماتية

٣ - وفيما يتعلق بأعضاء الضبط القضائي يجب فتح دورات تدريبية لتأهيلهم لتلك المهمة بغية تنمية قدرات هم وصقل خبراتهم في عمليات جمع المعلومات والتحريات والإلمام بأسلوب التحري والبحث في كافة الجرائم المستحدثة

٤ - إلغاء المكاتب الاجتماعية للأحزاب السياسية، لكي يلجأ الناس للقانون وخاصة في مجال قضايا المرأة 0

٥ - إحداث جهاز الشرطة القضائية في إقليم كوردستان 0

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا | الكتب :

١ - د. إبراهيم نجار و د. احمد زكي بدوي و يوسف شلالا، القاموس القانوني.
٢ - د. إدوارد غالي الذهبي، مبادئ علم العقاب.
٣ - جاسم ألعبودي، التجريم والعقاب في إطار الواقع الاجتماعي.
٤ - د. حمد سامي ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات.
٥ - د. حسنين عبيد إبراهيم صالح، الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية.
٦ - خالد خليل الظاهر، القانون الإداري.
٧ - خطة استرتيجية تعزيز سيادة القانون في إقليم كوردستان، إعداد منظمة الرقابة القانونية.
٨ - العلامة رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة- لين صلاح مطر.
٩ - سامي سليمان فقي، كيفية التحري عن الجرائم في النظام القضائي العراقي.
١٠ - د. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية.
١١ - د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في العقوبات.
١٢ - د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات.
١٣ - د. علي راشد، معالم النظام العقابي الحديث.
١٤ - د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام.
١٥ - عبد الأمير حسن جنيح، تسليم المجرمين في العراق.
١٦ - عبد الكريم يحيى الزيباري، السلطة القضائية بين الاستقلال والاستغلال.
١٧ - د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان.
١٨ - د. عبد الكريم علوان، اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
١٩ - علي حسن ألعبيدي، المسؤولية الفردية في القضاء الدولي الجنائي.
٢٠ - د. عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان – دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية.
٢١ - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والإنترنت.
٢٢ - د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص.
٢٣ - د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات.
٢٤ - د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب.
٢٥ - د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب.
٢٦ - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات.

٢٧ - د. محمد شلال العاني والمدرس علي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب.
٢٨ - د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب.
٢٩ - د. محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية – دراسة مقارنة.
٣٠ - د. محمود نجيب حسني، علم العقاب.
٣١ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات.
٣٢ - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.
٣٣ - منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي.
٣٤ - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي.
٣٥ - د. محمود شريف بسيوني و القاضي خالد محي الدين، التشريعات العراقية المعنية بالعدالة الجنائية.
٣٦ - د. نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني.

ثانيا | الدساتير و المتون القانونية:

١ - دستور جمهورية العراق الفدرالي لسنة ٢٠٠٥
٢ - قانون العقوبات العراقي وتعديلاته رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
٣ -قانون أصول المحاكمات العراقي وتعديلاته رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
٤ - قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣
٥ -قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠
٦ - ألإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٨
٧ - النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة لسنة ١٩٩٨
٨ -النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا لسنة ١٩٩٣
٩ - النظام الأساسي لمحكمة رواندا لسنة ١٩٩٤
١٠ -مدونة مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة ١٩٩٦
١١ -قانون نقابة أطباء إقليم كوردستان – العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ .
١٢ -قانون المحاماة لإقليم كوردستان – العراق رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٨ .
١٣ -قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ .
١٤ -قرار مجلس القيادة المنحل بالعدد (٥٩٧) في (١٩٩٠/٨/١) .
١٥ -قرار برلمان إقليم كوردستان المرقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ .
١٦ قرار برلمان إقليم كوردستان المرقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

ثالثا | البحوث والدراسات القانونية :

١ - العقوبة وماهيتها وخصائصها وأغراضها: http://konouz.com

٢ - ظاهرة الإفلات من العقوبة وآثارها الاجتماعية: http://www.albaghdadianews.com/

٣ - حماية حقوق الإنسان من خلال مبدأ مكافحة الإفلات من العقاب:
http://www.derechos.org/nizkor/impu/principles.html 0

٤ - جاك دريدا، التباسات الصفح والاعتذار: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp؛

٥ - العفو الخاص والعام : http://www.startimes.com/?t=33356866

٦ - هل تستطيع إنهاء الإفلات من العقاب:
http://maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=730923

٧ - المؤثرات الدافعة للإجرام، : site.iugaza.edu.ps/nqeshta/files/

٨ - بدائل إجراءات الدعوى الجنائية، : www.lasportal.org/wps/wcm/connect/

٩ -الوسائل المستخدمة في مكافحة الجريمة والكشف عن الغامض منها في ميدان الطب العدلي:
http://iraq2.net/iraq

١٠ -جريمة الامتناع عن تنفيذ الإحكام القضائية، : http://www.iraqja.iq/view.1210/

١١ -الدستور والسلطة القضائية:
http://www.ankawa.com/forum/index.php?topic=606776.0

١٢ -التحقيق الجنائي بين ذكاء المجرم وفراسة المحقق: http://www.almadapaper.net/ar/news

١٣ -عدم الكفاية المهنية باعتبارها سببا من أسباب الفصل من الوظيفة العامة بغير الطريق التأديبي، دراسة في الأحكام القضائية ألصادرة عن مجلس الدولة والمحاكم ألإدارية الإستئنافية في فرنسا:
http://sljournal.uaeu.ac.ae/issues/23/docs/6.pdf

١٤ -الجرائم الالكترونية تمر دون عقاب: http://cdf-sy.org/content/index.php

١٥ -التحقيق الجنائي النزيه إرساء للعدالة الجنائية: http://www.imn.iq/articles/view.325/

١٦ -دور السياسة الجنائية في التنظيم الاجتماعي: http://burathanews.com/news/208241.html

١٧ -دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب : http://www.ahewar.org

١٨ -العدالة الانتقالية ومبدأ عدم الإفلات من العقاب، : enabbaladi.org/archives/692

١٩ -الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع والواقع ، : https://articles.e-marifah.net/kwc/f?p=pay:2:0::::P2_ISN:29682

٢٠ -البحث المتواصل عن العدالة في حالات ما بعد انتهاء المركز الدولي للعدالة الانتقالية، دراسة:
http://www.ahewar.org

٢١ -دور القضاء في مناهضة الإفلات من العقاب في ملفات المال العام:
http://www.maghress.com/almassae/165431

رابعا | القرارات التمييزية

١ - **قرار لمحكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية بالعدد (□□/ت/□□□) في (□□/□/□□□) منشور في المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان واستئناف منطقة اربيل ودهوك، المحامي المستشار مروان حاجي الزيباري .**

٢ - **قرار لمحكمة جنايات دهوك الثانية بصفتها التمييزية بالعدد (□□□/ت/□□□) في (□□/□/□□□)، غير منشور .**

٣ - **قرار لمحكمة جنايات دهوك الثانية بصفتها التمييزية بالعدد (□/ت/□□□) في (□/□/□□□)، غير منشور .**

٤ - **قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية رقم (□□/ت/□□□) في □/□/□□□□**